صلاة الإشراق حقيقتها، وعلاقتها بصلاة الضحى

م .د. جمال عزيز أمين

مدرس بجامعة سوران-فاكلتي الآداب-
قسم اللغة العربية

ملخص البحث

إنَّ الصَّلاة ركن الإسلام الثاني، ومن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم عاصمة للدم والمال، ولأهميتها فإنها أول ما يحاسب عليه العبد من الأعمال يوم القيامة، والمحافظة عليها وإتمامها سبب للفوز والنجاة، وإضاعتها والتساهل فيها سبب للخسار يوم القيامة، وتمد الْمُؤمن بِقُوَّة روحية تعينه على مُوَاجهَة المشقات والمكاره، وهي غذَاء روحي لِلْمُؤمنِ يُعينهُ على مقاومة الْجزع والهلع عِنْد مَسّه الضّر، وَالْمَنْع عِنْد الْخَيْر، والتغلب على جَوَانِب الضعْف الإنساني وهي سَبَب لمحو الْخَطَايَا وغفران الذُّنُوب، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

وتعد النوافل من الصلاة سبباً للحب؛ لأن العبد يفعلها حباً فيما عند الله عزَّ وجل، وكلَّما أكثرَ من النَّوافل كان أقرب إلى الله تعالى، وأحب إلى الله عزَّ وجل، فإذا رأيته حريصاً على النوافل فمعنى ذلك أنه من أقرب الأقربين إلى الله تبارك وتعالى، وأنه من المحبين لله تبارك وتعالى، ومن تلك النوافل والسنن صلاة الإشراق.

والمتتبع من الروايات تبيّن في مجموعها فضل من يصلي صلاة الصبح جماعة ثمَّ يجلس بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ويشتغل بذكر الله تعالى، ويختم مجلسه بصلاة، وهي ما يسمى بصلاة الإشراق، وأقل ما يتمثل فضل هذه الصلاة هو نيل المصلي مثل أجر الحج والعمرة، إلاَّ أنه لا يغنى عن الحج والعمرة. وَإِنَّمَا رَغَّبَ الشَّارِعُ فِي إحيَاءِ هذا الوقتِ وَكَثَّرَ الثَّوَابَ فِي إحيَائِهِ؛ لأَنَّهُ زَمَنُ خُلُوِّ قَلْبِ الإنسَانِ وَتَفَرُّغِهِ مِن شَوَاغِلِ الدُّنيَا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة...

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن عبادة الله هي سبيل السعادة والطمأنينة النفسية، وهي تحرر الإنسان من الطغيان، وقد خلق الله ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ الخلق ليعبدوه، قال تعالى: **(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)**[1]. وفرض الله ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ على عباده عبادات لَهَا أَثَرهَا فِي تَهْذِيب سلوك الإِنْسَان، وَإِصْلاح الْقُلُوب وتقويم السلوك وَمن هَذِه الْعِبَادَات الصَّلاة.

فالصَّلاة تمد الْمُؤمن بِقُوَّة روحية تعينه على مُوَاجهَة المشقات والمكاره، وهي غذَاء روحي لِلْمُؤمنِ يُعينهُ على مقاومة الْجزع والهلع عِنْد مَسّه الضّر، وَالْمَنْع عِنْد الْخَيْر، والتغلب على جَوَانِب الضعْف الإنساني وهي سَبَب لمحو الْخَطَايَا وغفران الذُّنُوب، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وكما قال رسول الله (ﷺ): ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ)) [2].

فإنّ الصّلاة أوّل ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن نجا منها نجا، والله يأمر يوم القيامة أن ينظر هل لعبده من تطوع تجبر به صلاته،بل إنّ التّطوع من سائر جنس الفرائض تجبر به الفرائض، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ(**رضي الله عنه**)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ))[3].

وقد شرع لنا رسول الله (ﷺ نوافل في بعض الأوقات والأماكن، وشرع نوافل مرتبة على الأسباب، وإذا حصل السّبب فعلت، ومن ذلك صلاة الإشراق، فقد ذكر رسول الله (ﷺ في أحاديث تحث وتُرغِب المسلمين على البقاء في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ويشتغلون بالعبادات كقراءة القرآن الكريم، والتَّسبيحات، والتفكر في آلاء الله تعالى، ثم الصلاة بعد ذلك حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين على الخلاف المشهور.

وقد ورد في ذلك كثير من الروايات تبيّن في مجموعها فضل من يجلس بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ذاكراً لله تعالى، ثم يختم مجلسه بصلاة، وأقل ما يتمثل فضل هذه الصلاة هو نيل المصلي مثل أجر الحج والعمرة، إلاَّ أنه لا يغنى عن الحج والعمرة. وإنَّما رغَّب الشَّارع في إحياء هذا الوقت وكثَّر الثَّواب في

إحيائهِ؛ لأنَّه زمنُ خُلُوِّ قلب الإنسان وَتفرُّغهِ من شواغلِ الدُّنيا، حتى كان الإمام مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يحدِّثُ بعد الفجرِ فإذا أقيمَت صلاة الصُّبح ترك الكلام إلى طلُوع الشمس[4].

((فالمرء إن أراد ثواب الآخرة عليه أن يجمع همته ليغتنم هذا الزمان الشريف، ولا يضيره انصراف أكثر الناس عن هذه السُّنَّة، بل الحازم ينظر في أمر الدِّين إلى من هو فوقه، ومن هو أنشط منه، قال تعالى:(ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) [5]. وقد يُحرم المرء من هذه السُّنَّة الجليلة لإفراطه في السهر أو السمر بعد العشاء))[6].

وتكمن أهمية البحث في أن معظم المعتكفين بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس لا سيما في شهر رمضان يسألون عن هذه الصلاة، هل هي صلاة مستقلة أم هي صلاة الضحى، ويسألون عن صيغة النية في الصلاة، وعدد ركعاتها، ويختلفون أيضاً عن الوقت المقدر بين طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح.

فاقتضت طبيعة البحث أن تشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

فأما المبحث الأول فاشتملت على مطلبين.

ففي المطلب الأول والثاني قمت ببيان صلاة الاشراق والضحى، وذلك بتعريف للإشراق والضحى في اللغة وعند الفقهاء، وبيان وقتهما، وعدد ركعاتهما، والجماعة والقراءة فيهما، وذكرت حُكمُهما، ثمَّ تطرقت لحكم الدُّعاء بعد الصلاتين.

وقد خصصت المطلب الثالث للأحاديث الواردة في صَّلاة الاشراق، ودراسة موجزة لأسانِديها.

وأما المبحث الثاني: قمت بدراسة صلاة الاشراق وصلاة الضحى عند الفقهاء، هل هما صلاة واحدة، أم مختلفتان.

وأمَّا المبحث الثالث فتطرقت الى مسائل تتعلق بالبحث، ففي المسألة الأولى: تحدثت عن كيفية المكوث في المسجد، وذكرت في المسألة الثانية امكانية انتقال المعتكف في مكان صلاته، وأوضحت في المسألة الثالثة: اشتغال المرء بالعبادة في منزله، وتطرقت في المسألة الرابعة: استواء الرجل والمرأة في الفضل، وأما في المسألة الخامسة ذكرت أنواع الأجر والثواب الواردة في أحاديث النَّبيّ(ﷺ) لمن يشغتل بالعبادة في هذا الوقت. وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال هذه الدراسة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد أصبت في دراستي و وفقت ببيان الموضوع بشكل صحيح، فأن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي

وأستغفر الله تعالى من ذلك. وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم، وآخر دعوانا ان الحمد لله ربِّ العالمين.

****

المبحث الأول

بيان صلاتي الإشراق والضحى والأحاديث الواردة في صَّلاة الإشراق

المطلب الأول-بيان صلاة الإشراق

بما أن البحث تدور حول صلاة الإشراق ـ اعتقد ـ بأنه يستلزم بيان أمور تتعلق بهذه الصَّلاة وذلك من خلال الأمور الآتية:-

1-تعريف الصَّلاة والإشراق لغة:-

أوَّلاً-الصَّلاة في اللغة. جذرها صلّى، فالصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحُمَّى، والآخر جنسٌ من العبادة[7]. والمَعنى الثاني هو المُراد هنا، ويقصد بها الدُّعاء[8].

ثانياً-الإشراق في اللغة. (شرق) الشين والراء والقاف أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إضاءةٍ وفتح. من ذلك شَرَقَت الشّمسُ، إذا طلعت. وَأَشْرَقَتْ بِالأَلِفِ: أَضَاءَتْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُمَا بِمَعْنًى وَأَشْرَقَ دَخَلَ فِي وَقْتِ الشُّرُوقِ، والشُّرُوق: طُلوعها[9]. فَالإِشْراقِ يعني: وقت الإشراق وهو حين تشرق الشمس: أي تضيء ويصفر شعاعها وهو وقت الضحى[10].

2-تعريف الصلاة اصطلاحاً:-

الصّلاة: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ[11]، وبعبارة أخرى: هي أداء أركانٍ مخصوصةٍ، وفق شروطٍ محدَّدةٍ، وبأذكارٍ مخصَّصةٍ، في أوقاتٍ مقدَّرةٍ[12].

4-صلاة الإشراق عند الفقهاء:-

صلاة الإشراق: هي صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس وارتفاعها، لمن صلى الفجر في جماعة في المسجد ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى يصلي ركعتين[13]. وسنة الاشراق غير الضحى وهي ركعتان عند شروق الشمس[14]. فصَّلاة الإشراق ـ الشروق ـ سبب تسميتها كذلك أنها تصلى وقت طلوع الشمس[15].

5-وقت الشروق:- إنَّ أوقات النهي عن الصلاة خمسةٌ، ومنها: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قِيد رمح، والسؤال الذي يكثر طرحه: كم مقدار وطول الوقت المنهي فيه عن الصلاة خلال هذه الفترة؟

العدد 55

20محرم 1440هـ

30أيلول 2018م

والجواب طول وقت النهي الواقع بين شروق الشمس حتى بلوغها قِيد رمح، وهذا فيه خلاف بين الفقهاء الفضلاء، حيث جاءت النصوص بتحديد الوقت بـ "قِيد رمح "وهذا أشكل على الفقهاء في تطبيقه عملياً، وتحديده رقمياً، وربما كان هدف الشارع ـ والله أعلم ـ من هذا المقياس (رمح) من أجل أن يتحقق انفصال قرص الشمس عن الأفق الشرقي برأي العين بشكل تام، حتى لا تُؤدى صلاة في هذا الوقت لقوله (ﷺ: ((... فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)) [16]، ولقوله (ﷺ: ((...، ثم أَقصِر حتى تَطلُعَ الشمسُ، فترتفعَ قِيسَ رُمْح، أو رمحين، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ شيطان، ويصلي لها الكفارُ، ...)) [17]، واختلاف الفقهاء الفضلاء في تحديد طول وقت النهي بين الشروق وارتفاع الشمس قِيد رمح، جاء واسعاً، من دقيقة واحدة إلى 20 دقيقة، وهذا فارق وهامش زمني كبير [18].

فالرمح اذا قرب من العين صار كبيرا واذا أبعد عنها صار صغيراً، والذي يظهر أن الانسان ينظر الى الشمس مباشرة ويقدر المسافة بعينه حتى تصير كطول رمح، فوقت صلاة الإشراق، يبدأ من بعد ارتفاع الشمس قدر رمح في عين الناظر، أي: بعد زوال وقت الكراهة الشرعي، وقدِّر هذا الوقت بنحو خمسة عشرة دقيقة الى عشرين دقيقة تقريباً. وعليه فلا بد أن تنتظر بعد الوقت المدوَّن في التقويم ـ أي: تقويم أوقات الصلوات، ومنها يذكر وقت شروق الشمس ـ الوقت المذكور أعلاه ثم تصلي صلاة الإشراق [19].

قال الطِّيبي ـ رحمه الله ـ [20] في شرحه لقوله (ﷺ: (ثم صلى ركعتين): (أي ثم صلَّي بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق) [21].

-ومن العلماء المعاصرين الذين حدَّدوا وقت الشروق ابن باز ـ رحمه الله ـ : بأنه تستحب هذه الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي بعد ثلث أو ربع ساعة تقريبا من طلوعها [22].

وقدَّر الدكتور وهبة الزحيلي ـ رحمه الله ـ وقت الشروق: بثلث ساعة [23]. وكذلك ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ قدَّر وقت الشروق بربع الساعة أو حول ذلك [24]. وقال: (وقتُ النَّهي: من طُلوع الشَّمس إلى أن ترتفع قِيد رُمحٍ، أي: بعين الرَّائي، وإلا فإن هذا الارتفاع قِيد رُمحٍ بحسب الواقع أكثر من مساحة الأرض بمئات المرَّات، لكن نحن نراه بالأُفق قِيد رُمح، أي: نحو متر. وبالدَّقائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛

...)[25]. وحدَّد محمد بن إبراهيم التويجري في موسوعته الفقهية طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، بربع ساعة[26].

أمَّا محمد بن محمد المختار الشنقيطي ـ رحمه الله ـ ، قال: (مقداره عند بعض العلماء ما يقارب سبع دقائق من ابتداء الإشراق)[27]. وقال ابن جبرين ـ رحمه الله ـ في دروس شرح أخصر المختصرات : (ويمكن أن يقدر ذلك بخمس دقائق أو عشر على الأكثر) [28]. ويقول الدكتور عبدالله المسند[29]:(ولقد بحثت وتباحثت المسألة تلك مع طلبة العلم، والذي أميل إليه أن فترة النهي تبلغ نحو 15 دقيقة من شروق الشمس (احتياطاً)، ....) [30].

فخلاصة القول: وقت صَّلاة الإشراق ـ الشروق ـ يبتدئ من ارتفاع الشمس قيد رمح في عين الناظر، وذلك يقارب ربع ساعة تقريباً بعد طلوعها، وهو وقت انتهاء وقت النهي عن الصلاة ـ الوارد في أحاديث نبوية عن الصلاة بعد صلاة الفجر ـ، من تلك الأحاديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **(رضي الله عنه)**:(أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[31]. وقوله (ﷺ): ((لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[32]. وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: (ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»)[33]. وبعد مضي ربع السَّاعة من الوقت وهو الخروج من النهي الوارد من الأحاديث النبوية حينئذٍ جاز للمعتكف في مصلاه أن يصلِّيَّ ركعتين، وهي ما يسمَّى بصلاة الإشراق[34].

6-عدد ركعاتها:-تَحْصُلُ صَلاةُ الإِشْرَاقِ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس[35]، قال ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ:(فَعَلَى كَلامِ الْغَزَالِيِّ يَنْوِي بها سُنَّةَ صَلاةِ الإِشْرَاقِ وَإِنْ قَضَاهَا لَيْلاً مَثَلاً كما يَنْوِي بِصَلاةِ الضُّحَى سُنَّةَ صَلاةِ الضُّحَى وَإِنْ قَضَاهَا لَيْلاً أَيْضًا، وَعَلَى ما قَالَهُ غَيْرُ الْغَزَالِيِّ يَنْوِي بها سُنَّةَ صَلاةِ الضُّحَى) [36].

وَأَيْضًا تَفُوتُ بِمُضِيِّ وَقْتِ شُرُوقِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا وَلا تَمْتَدُّ لِلزَّوَالِ[37]، ويندب قَضَاؤُهَا إِذَا فَاتَتْ؛ لأَنَّهَا ذَاتُ وَقْتٍ وَهُوَ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا تُكْرَهُ حِينَئِذٍ[38]. أمَّا صاحب روح البيان [39] ذكر بأنَّ الشيخ عبد الرحمن البسطامي ـ قدس سره ـ قال في ترويح القلوب بأنه يصلي أربع ركعات بنية صلاة الاشراق[40].

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: الصلاة مرغب فيها عموماً، فإذا زال وقت الكراهة فلا حرج أن تصلى ما شاء من النوافل بعد ركعتي الإشراق وليس ذلك ببدعة، على أن تكون الصلاة الزائدة عن الركعتين بنية النفل المطلق [41].

7-الجماعة فيها:-لا تسنُّ الجماعة فيها، فقد جاء في بعض كتب الشَّافعيّة: (وَمِمَّا لا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ رَكْعَتَانِ عَقِبَ الإِشْرَاقِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَهِيَ غَيْرُ صَلاةِ الضُّحَى)[42].

8-القراءة فيهما:-أما ما يقرأ فيها في كلِّ ركعة فهي الفاتحة وما تيسر من القرآن، ولم يرد قراءة شيء مخصوص فيهما، والله أعلم. ولكن يستحب أن يقْرَأ فِي الركعة الأولى بعد الْفَاتِحَة (سُورَة: الضُّحَى)، وَفِي الركعة الثَّانِيَة بعد الْفَاتِحَة (سورة الإنشراح)[43]. وجاء في تفسير روح البيان، بأنَّه: يسنُّ أن يقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة (سورة: الشمس)، وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة (سورة: الليل)، وفي الركعة الثالثة يقراء (الضحى) وفي الركعة الرابعة يقراء (الإنشراح) [44].

9-حكم صَّلاة الإشراق - الشروق -:-صلاة الإشراق صلاة مستحبة، وليست واجبة، وهي من صلاة النوافل التي لا يعاقب تاركها، ولكن فاعلها ومصليها له الأجر العظيم عند الله حيث إنّها تسد النقص في صلاة الفرائض.

10-الدُّعاء:-لم أجد في كتب الحديث دُعاءً خاصاً بصلاة الاشراق، ولكن ورد في بعض كتب الفقه أدعية، منها هذا الدُّعاء:(يَقُول اللَّهُمَّ يَا نور النُّور بِالطورِ وَكتاب مسطور فِي رق منشور وَالْبَيْت الْمَعْمُور أسألك أَن ترزقني نورا أستهدي بِهِ إِلَيْك وأدل بِهِ عَلَيْك ويصحبني فِي حَيَاتِي وَبعد الانْتِقَال من ظلام مشكاتي وَأَسْأَلك بالشمس وَضُحَاهَا وَنَفس مَا سواهَا أَن تجْعَل شمس معرفتك مشرقة بِي لا يحجبها غيم الأوهام وَلا يعتريها كسوف قمر الواحدية عِنْد التَّمام بل أَدَم لَهَا الإِشْرَاق والظهور على ممر الأَيَّام والدهور وصل اللَّهُمَّ على سيدنَا مُحَمَّد خَاتم الأَنْبِيَاء وَالْمُرْسلِينَ وَالْحَمْد لله رب الْعَالمين اللَّهُمَّ اغْفِر لنا ولوالدينا وَلإِخْوَانِنَا فِي الله أَحيَاء وأمواتا أَجْمَعِينَ)[45].

****

المطلب الثاني-بيان صلاة الضحى

يستحب هنا أن نذكر موجزاً عن صلاة الضّحى وذلك من خلال الأمور الآتية:-

العدد 55
20محرم 1440هـ
30أيلول 2018م

1-تعريف الضُّحى، في اللغة:-(ضَحَى) الضَّادُ وَالْحَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى بُرُوزِ الشَّيْءِ. فَالضَّحَاءُ: امْتِدَادُ النَّهَارِ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَقْتُ الْبَارِزُ الْمُنْكَشِفُ[46]. فالضحى: ارتفاع النهار، وامتداده[47].

2-صلاة الضُّحى عند الفقهاء:-الضحى: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها[48]. فصلاة الضحى، هي: صلاة تصلى بعد ارتفاع الشمس مقدار ميل[49]. وصلاة الضحى سميت بذلك من باب تسمية الشيء بزمانه[50]، وسميت صلاة الضحى بصلاة الأوابين[51]؛ لقول النبي (ﷺ): ((صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)) [52].

وتعرف كذلك صلاة الضحى باسم صلاة الإشراق أو الشروق، وسمّيت بذلك لأنَّها تؤدّى بعد شروق الشمس أي بعد طلوعها[53].

3-عدد ركعاتها:-ذكر الفقهاء بأنَّ أَقَلّ الضُّحَى رَكْعَتَانِ[54]، لأَنَّ رسول الله (ﷺ) أَوْصَى بِهِمَا أَبَا هُرَيْرَةَ،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **(رضي الله عنه)** قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي (ﷺ) بِثَلَاثٍ:(صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)[55].

وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَرْبَعُ ركعات، وَأَكْمَلُ مِنْهُ سِتُّ ركعاتٍ، وَأَكْثَرُهَا ـ وأفضلها ـ ثَمَانُ ركعاتٍ[56]، يُسَلِّمُ نَدْبًا؛ وذلك هو المرويُّ عن النَّبيِّ(ﷺ)[57]؛ لما روت أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى[58].

فإن زاد على ثمان ركعات عامداً عالماً بنية الضحى، لم ينعقد ما زاد على الثمان، فإن كان ناسياً أو جاهلاً انعقد نفلاً مطلقاً عند الشافعية[59]، والحنابلة[60].

وأما الحنفية فقالوا: أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا اثْنَيْ عَشَرَ، وَأَوْسَطُهَا ثَمَانٍ وَهُوَ أَفْضَلُهَا، وإذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى، فإما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة، وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى؛ وينعقد الزائد نفلاً مطلقاً، إلا أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة، وإما أن يصليها مفصلة اثنتين اثنتين، أو أربعاً، وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقاً[61].

وأما المالكية: فمنتهاها عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ستة[62]، ويكره ما زاد على الثماني بنية الضحى أما بنية النفل المطلق فلا مانع[63].

وقيل عند بعض الشافعية[64]: أَفْضَلُهَا ثَمَانٌ وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ[65]؛ لِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ**(رضي الله عنه)**، قال: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا سِتًّا كُتِبْتَ مِنَ

الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًا كُتِبْتَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ))[66].

4-وقت صلاة الضحى:-تبدأ وقت صلاة الضحى بعد شروق الشمس ومضيّ حوالي ربع ساعة من ارتفاعها حتى الزوال، أي: إلى قبيل وقت صلاة الظهر[67]. ففي معجم لغة الفقهاء: (أول وقت الضحى من ارتفاع الشمس مقدار رمح إلى أن يبقى لا ستوائها في كبد السماء مقدار رمح، ويقدر ذلك بنحو عشرين دقيقة)[68]. وقال عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي: وصلاة الضحى تبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح، أي: بعد طلوعها بربع ساعة أو ثلث ساعة[69].

وأما الوقت المفضل لفعلها عند مضيّ ربع النهار[70]؛ لِيَكُونَ فِي كُلِّ رُبُعٍ مِنْهُ صَلاةٌ[71]؛ وَلِئَلاَّ يَخْلُوَ كُلُّ رُبْعٍ مِنْ النَّهَارِ عَنْ عِبَادَةٍ[72]. أي: أفضل الأوقات لأداء صلاة الضحى بعد اشتداد حرّ الشمس؛ لقول النبي (ﷺ): ((صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)) [73]. شرح الحديث: فالأَوَّابِين جَمْعُ أَوَّاب، والأَوَّابُ: التَّائِبُ، وَرَجُلٌ أَوَّابٌ: كَثِيرُ الرُّجُوع إِلى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَنْبِه بِالتَّوْبَةِ[74]. والْفِصَالُ: صغَار الإِبِل وَالْوَاحد فصيل. ورمض الفصال، أَي: تحترق الرمضاء، هي: التراب الساخن من شدة وهج الشمس، وهي شدة الحرّ، وحينئذٍ فتبرك الفصال من شدَّة حرهَا وإحراقها أخفافها[75]. يقصد بأنّ: صَلاةَ الضُّحَى عِنْدَ ارْتِفَاع النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرّ[76].

وأمَّا المالكية فقالوا: الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر، وغروب الشمس[77].

-فإن ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يؤخرها فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد؛ لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان[78].

5-القراءة فيها:-وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا - ان صلَّى ركعتين - سورة الْكَافِرُونَ بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة الإخلاصَ بعد الفاتحة في الركعة الثانية، وَهُمَا أَفْضَلُ فِي ذَلِكَ مِن الشَّمْسِ وَالضُّحَى، وَإِنْ وَرَدَتَا أَيْضًا؛ إذ الإخلاصُ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَالْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ بِلا مُضَاعَفَةٍ[79]. وقيل غير ذلك، وان صلّى أربع ركعات فالأفضل أن يقرأ في الركعة الثالثة بعد الفاتحة (سورة الشمس)، وفي الركعة الرابعة يقرأ بعد الفاتحة (سورة الضحى) [80].

6-الجماعة فيها-ولا تسنُّ صلاة الضحى بالجَمَاعَة؛ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهَا، وَمَنْ نَفَاهَا إنَّمَا أَرَادَ بِحَسَبِ عِلْمِهِ[81]. ذكر الفقهاء هذه الصلاة من ضمن الرواتب التي لا تشرع الجماعة فيها[82].

وأنه لم ينقل الامر به عن الرَّسول (ﷺ) ولا عن خلفائه الراشدين رضى الله عنهم[83].

7-حكم صلاة الضحى:-صلاة الضحى مستحبة عند الحنفية[84]، وسنة عند الشَّافعية[85]، والحنابلة[86]، وقالت المالكية: بإنَّ صلاة الضحى مندوبة ندباً أكيداً وليست سنَّة[87]. وعند الظاهرية تطوع مؤكد وتأتي في الفضيلة بعد الوتر[88].

ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها عند الشافعية[89]، والحنابلة[90]، وأما الحنفية والمالكية، فقالوا: إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضى، إلا ركعتي الفجر فإنهما يقضيان إلى الزوال[91].

خلاصة القول: للعلماء في صلاة الضحى كلام طويل والحق سنِيّتها، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة مشهورة حتى بلغت مبلغ التواتر، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، وقيل: اثْنَيْ عَشَرَ ركعة، وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (فِي مُخْتَصَرِ مِنْ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صَلاةِ الضُّحَى وَبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُصَلِّيهَا فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ وُجُوبَهَا أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ كَمَا تَرَكَ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى التَّرَاوِيحِ لِهَذَا الْمَعْنَى)[92].

8-وَمِنْ فَوَائِدِ صَلاةِ الضُّحَى: وردت عدَّة أحاديث تبين فضل صلاة الضحى، منها:-

أ-أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصْبِحُ عَلَى مَفَاصِلِ الإِنْسَانِ الثَّلاثِمِائَةِ وَسِتِّينَ مِفْصَلاً كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(**رضي الله عنه**)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، أَنَّهُ قَالَ: ((يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى))[93].

ب-الامتثال بوصية رسول الله (ﷺ)، كما مرَّ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (**رضي الله عنه**)، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي (ﷺ) بِثَلاَثٍ: ((صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ))[94].

ج-مَنْ يحَافَظَ عَلَى ركعتي الضُّحَى يغفر لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(**رضي الله عنه**)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ))[95].

د -عن نعيم بن همّار، قال: سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول: ((يقول الله عز وجل: يا ابنَ آدم لا تُعجِزني مِن أربعِ ركعاتٍ في أولِ نهارِكَ أكفِكَ آخِرَه))[96].

تنبيهان:-

التنبيه الأول-اشْتُهِرَ بَيْنَ الْعَوَامّ أَنَّ مَنْ قَطَعَ صلاة الضحى يَعْمَى فَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَتْرُكُهَا أَصْلاً لِذَلِكَ، وَلَيْسَ لِمَا قَالُوهُ أَصْلٌ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ لِيَحْرِمَهُمْ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ لا سِيَّمَا إجْزَاؤُهَا عَنْ تِلْكَ الصَّدَقَةِ، ومِثْلُ ذَلِكَ فِي الْبُطْلانِ مَا اُشْتُهِرَ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ صَلاَّهَا تَمُوتُ أَوْلادُهُ[97].

التنبيه الثاني-فَفِي دُعَاء الضُّحَى عِدَّة رِوَايَةٍ، منها:(اللَّهُمَّ إنَّ الضُّحَى ضَحَاؤُك وَالْبَهَاء بَهَاؤُك وَالْجَمَالُ جَمَالُك وَالْقُوَّةُ قُوَّتُك وَالْقُدْرَةُ قُدْرَتُك وَالْعِصْمَةُ عِصْمَتُك اللَّهُمَّ إنْ كَانَ رِزْقِي فِي السَّمَاءِ فَأَنْزِلْهُ وَإِنْ كَانَ فِي الأَرْضِ فَأَخْرِجْهُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَيَسِّرْهُ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فَطَهِّرْهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَقَرِّبْهُ بِحَقِّ ضَحَائِك وَبَهَائِك وَجَمَالِك وَقُوَّتِك وَقُدْرَتِك آتِنِي مَا آتَيْت عِبَادَك الصَّالِحِينَ)[98].

****

المطلب الثالث-الأحاديث الواردة في صَّلاة الإشراق - الشروق -

ورد في فضل البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر والاشتغال بالتعبد حتى تطلع الفجر، ثمَّ تصلي ركعتين ما يسمَّى صلاة الإشراق أو الشروق أحاديث نبوية عِدَّة، من ذلك:-

1-عن عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ **(رضي الله عنه)**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)**:**((مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ))، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)**:** ((تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ))[99].

هذا الحديث مختلف في صحته، فضعَّفه جماعة من أهل العلم، وحسَّنه آخرون، سنورد هنا بعضاً من آراء أهل العلم.

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: (هلال بن أبي هلال أو بن أبي مالك وهو بن ميمون وقيل غير ذلك في اسم أبيه أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام القسملي بفتح القاف وسكون المهملة البصري ضعيف مشهور بكنيته)[100].

وقال أيضاً: (قال أبو عيسى: (وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي ظِلالٍ؟ فَقَالَ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ)، فهو بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف أبي ظلال)[101].

ثمَّ قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: (قال معاوية بن صالح عن ابن معين: أبو ظلال اسمه هلال ليس بشئ، وقال الدوري عن ابن معين: أبو ظلال هو هلال القسملي: ضعيف ليس بشئ، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فلم يرضه، وغمزه، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: إنما ذكر ابن حبان في الثقات هلال بن أبي هلال يروي عن أنس وعنه يحيى بن المتوكل، وأما أبو ظلال فقد ذكره في الضعفاء، فقال: شيخ مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال يروي عن أنس ما ليس من حديثه، وقد فرق البخاري في التاريخ بينه وبين أبي ظلال، وكلام المزي يقتضي أنهما واحد فلذلك ذكر يحيى بن المتوكل في الرواة عن أبي ظلال، وقال البخاري: أبو ظلال عنده مناكير، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي في الكنى: ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا مروان ثنا أبو ظلال هلال القسملي وليس بشيء) [102].

قال المباركفوري ـ رحمه الله ـ: (حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وفِي إِسْنَادِهِ أَبُو ظِلالٍ وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ: (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ)، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ مَرْفُوعًا: ((مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى يُسَبِّحَ لِلَّهِ سُبْحَةَ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تاماً له حجة وَعُمْرَةٌ)) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وقَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَبَعْضُ رُوَاتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ انْتَهَى)[103]. وقال أيضاً: (قَالَ الْحَافِظُ ـ ابن حجر العسقلاني ـ فِي التَّقْرِيبِ أَبُو ظِلالٍ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ اللاَّمِ اسْمُهُ هِلالُ بْنُ أَبِي هِلالٍ أو بن أبي مالك وهو بن مَيْمُونَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي اسْمِ أَبِيهِ الْقَسْمَلِيُّ الْبَصْرِيُّ ضَعِيفٌ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ انْتَهَى. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ هِلالُ بْنُ مَيْمُونَ وَهُوَ هِلالُ بْنُ أَبِي سُوَيْدٍ أَبُو ظِلالٍ الْقَسْمَلِيُّ صَاحِبُ أَنَسٍ قَالَ بن مَعِينٍ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالأَزْدِيُّ ضعيف، وقال بن عَدِيٍّ عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لا يُتَابِعُهُ الثِّقَاتُ عليه، وقال بن حِبَّانَ مُغَفَّلٌ لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ انْتَهَى. وَقَالَ فِي الْكُنَى وَاهٍ بِمَرَّةٍ) [104].

-وممن حسَّنه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن الترمذي كما مرَّ في تخريج الحديث، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (حسن لغيره)[105]، وقال الشيخ الألباني مرّة بأنه: (صحيح) [106]. وممن حسَّنه أيضاً

ابن باز ـ رحمه الله ـ ، فقد سئل عن ذلك الحديث، فقال: (هذا الحديث له طرق لا بأس بها، فيعتبر بذلك من باب الحسن لغيره،...) [107].

-قال أبو الحسن الرحماني المباركفوري ـ رحمه الله ـ: (وفي سنده أبو ظلال هلال بن أبي هلال، ويقال: هلال بن أبي مالك. واختلف أيضاً في اسم أبيه القسملي البصري الأعمى، ضعفه أكثرهم، وجعله البخاري مقارب الحديث فيما رواه الترمذي عنه، وقال الذهبي في الميزان، والحافظ في تهذيب التهذيب: قال البخاري: عنده مناكير. وقال الذهبي في الكنى: واهٍ بمرة. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف مشهور بكنيته-انتهى. وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، منها: حديث أبي أمامة عند الطبراني، قال المنذري في الترغيب، والهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده جيد، ومنها: حديث أبي أمامة، وعتبة بن عبد عند الطبراني أيضاً. قال المنذري: وبعض رواته مختلف فيه. قال: وللحديث شواهد كثيرة ـ انتهى. وقال الهيثمي بعد ذكره: رواه الطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر – انتهى) [108].

قال محققوا كتاب المطالب العالية: (أبو ظلال هو القسملي البصري، الأعمى، اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، فبعضهم ضعفه جدًا، وبعضهم جعله مقارب الحديث، وقد حسَّن الترمذي حديثه كما ترى، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات حديثًا آخر من طريقه رواه أحمد في المسند، ودافع عنه الحافظ في القول المسدد) [109].

2-عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْهَيَّاجِيُّ قَالَ: حدثنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوَفَّقٍ قَالَ: حدثنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تمْكِنَهُ الصَّلاَةُ)، وَقَالَ: ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تمْكِنَهُ الصَّلاَةُ، كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ عُمْرَةٍ وحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ))[110].

لم يرو هذا الحديث عن مالك بن مغول الا الفضل بن موفق. قال المنذري ـ رحمه الله ـ: (رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق ففيه كلام) [111].

وقال فوزي الحميدي ـ رحمه الله ـ: (قلت: وهذا سنده واه فيه الفضل بن موفق الكوفي قال عنه أبوحاتم ضعيف الحديث وكان يروي أحاديث موضوعة)[112].

وقال الهيثمي ـ رحمه الله ـ: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْفَضْلُ بْنُ مُوَفَّقٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَ حَدِيثَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ) [113].

3-عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، كَانَ يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يُسَبِّحَ تَسْبِيحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامٍّ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ))[114].

-قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (وَفِي إِسْنَادِهِ الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيّ) [115]، وقال الهيثمي: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ وَفِي بَعْضِهِمْ خِلافٌ لا يَضُرُّ). [116]. وقال المنذري ـ رحمه الله ـ: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَبَعض رُوَاته مُخْتَلف فِيهِ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِد كَثِيرَة) [117]، وقال الألباني: (رواه الطبراني، وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة)، وقال: (حسن لغيره) [118].
وقال المباركفوري ـ رحمه الله ـ: (أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَبَعْضُ رُوَاتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ انْتَهَى)[119].

قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: (يُسَبِّحُ أَيْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ، ... سُبْحَةَ الضُّحَى وَالتَّسْبِيحُ حَقِيقَةٌ فِي قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى الصَّلاةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِطْلاقِ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ أَوْ لأَنَّ الْمُصَلِّيَ مُنَزِّهٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِخْلاصِ الْعِبَادَةِ وَالتَّسْبِيحُ التَّنْزِيهُ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُلازَمَةِ وَأَمَّا اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالنَّافِلَةِ فَهُوَ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) [120]. وقال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: (سميت الصَّلاة سبْحَة لما فِيهَا من تَعْظِيم الله وتنزيهه) [121]، وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ: (((يسبح سبحة الضحى): أى ينتفل نافلة الضحى))[122].

4- عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَابِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ):((مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَثْبُتُ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ كَأَجْرِ حَاجٍّ، أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامًّا حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ))[123].

ففي الحديثين السابقين الذي رواهما الطبراني في المعجم الكبير، الحديث الأول المرقم (7649) (8/ 174)، قوله (ﷺ): ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةً، ....)). والحديث الثاني المرقم (7663) (8/ 180)، قوله (صلى الله عليه وسلم):((مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَثْبُتُ فِيهِ....))، وعليه فإن هذا الإسناد منكر، فإن الأحوص بن حكيم الحمصي إضطرب في الحديث كما تقدم في متنه، وإسناده يدل على ضعفه الشديد ولذلك قال عنه أحمد: واهٍ، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لايكتب حديثه. ولذلك قال ابن حجر في التقريب: ضعيف الحفظ[124].

العدد 55
20محرم 1440هـ
30أيلول 2018م

5-وَقَدْ رَوَى عَن خلد بن معدان عَن بن عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُول الله **(صلى الله عليه وسلم)**: ((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى كَانَتْ لَهُ صَلاتُهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً مُتَقَبَّلَتَيْنِ)) [125]. ساق ابن حبان هذا الحديث بعد حديثين في ترجمة الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ثم قال: (والحَدِيث الثَّالِث وَإِن روى من غَيْر هَذَا الطَّرِيق فَلَيْسَ يَصح)[126].

6-عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَايِدٍ، عن سهلِ بنِ معاذ بن أنس الجُهني عن أبيه، أن رسولَ الله (ﷺ) قال: ((مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لاَ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ))[127].

الحديث أحد روَّاته زَبَّان بن فائد، وقد اختلف آراء العلماء فيه، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: شيخ ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال ابن يونس: ...كان فاضلا، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به، وقال الساجي عنده مناكير، وقال الليث بن سعد: لو أراد زبان أن يزيد في العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضعا[128].

آراء العلماء في سند الحديث:-قال أبو الحسن الرحماني المباركفوري ـ رحمه الله ـ: ((رواه أبوداود) من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ، وقد سكت عنه أبوداود. وقال المنذري ـ رحمه الله ـ: سهل بن معاذ ضعيف، والراوي عنه زبان بن فائد ضعيف أيضاً [129]، وقَالَ الْعِرَاقِيُّ: (وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) [130]. وجاء في التوضيح، بأنَّ: (وإسناده لين ضعيف)[131].

-وقال صاحب التمهيد: (وَهَذَا الإِسْنَادُ عِنْدَهُمْ لَيِّنٌ ضَعِيفٌ، إِلاَّ أَنَّ الْفَضَائِلَ يَرْوُونَهَا عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَاهَا وَلا يَرُدُّونَهَا) [132].

-وقال صاحب المنهل العذب: ((ابن وهب) هو عبد الله، و(زبان) بفتح الزاي وتشديد الموحدة (ابن فائد) بالفاء المصري الحمراوي. روى عن سهل بن معاذ وسعيد بن ماجد. وعنه يحيى بن أيوب والليث وابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم، قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير وقال ابن معين شيخ ضعيف وقال أبو حاتم شيخ صالح وقال ابن حبان منكر الحديث جدًا يتفرد عن سهل ابن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به وقال الساجي عنده مناكير. مات سنة خمس وخمسين ومائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه) [133]. وقال بدر الدين العيني ـ رحمه الله ـ: (قَالَ صَاحب (التَّلْويح) فِي سَنَده كَلام. وَقَالَ شَيخنَا زين الدّين: إِسْنَاده ضَعِيف قلت: لأَن فِي إِسْنَاده زبان بن فائد، ضعفه ابْن معِين، وَقَالَ

أَحْمد: أَحَادِيثه مَنَاكِير، وَلَكِن أَبُو دَاوُد لما رَوَاهُ سكت عَلَيْهِ، وسكوته دَلِيل رِضَاهُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: زبان صَالح) [134].

وقال صدر الدين، أبو المعالي ـ رحمه الله ـ: (قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وسهل ضعيف، والراوي عنه زَبّان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضًا، ومعاذ ابن أنس جهني له صحبة معدود في أهل مصر) [135]. وقيل: (وَسَهل بن معَاذ ضَعِيف، وزبان بن فائد ضَعِيف) [136]. وقال صاحب كتاب عجالة الراغب أيضاً عن سند الحديث: (سنده ضعيف؛ لأجل زبّان بن فائد وسهل بن معاذ) [137].

7-عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:((مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى لاَ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ)) [138].

8-عن عَمْرَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **(صلى الله عليه وسلم)** يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ـ أَوْ قَالَ: الْغَدَاةَ ـ فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لاَ ذَنْبَ لَهُ)) [139].

قال الهيثمي ـ رحمه الله ـ:(رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى،وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِنَحْوِهِ،وَفِيهِ الطَّيِّبُ بْنُ سَلْمَانَ،وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ) [140]. وقال البوصيري ـ رحمه الله ـ:(رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) [141].

9- قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) لعثمان بن مظعون: ((.... يَا عُثْمَانُ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ , ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَتْ لَهُ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ , وَعُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ)) [142].

10-عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ **(رضي الله عنه)**:(أَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ)كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً[143])[144]. ورد هذا الحديث بألفاظ أخرى، منها:- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) [145].

ومنها:-(كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[146]، وأيضاً رواية أخرى:-(كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[147]، وفي رواية أخرى:-(كانَ النبيَّ (ﷺ) وإذا صلَّى الفجرَ تربَّع في مجلسِه، حتى تطلُعَ الشمسُ حسنَاء)[148].

11-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ **(رضي الله عنه)**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ))[149]. قال الحافظ الدمياطي عن إسناد هذا الحديث بأنَّ إسناده جيد[150]، وقال الألباني، بأنه حسن صحيح،[151]، وأما الهيثمي قال: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ) [152].

12- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ (ﷺ))) [153]. وفي رواية أخرى: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)؟ قَالَ: (نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ وَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ (ﷺ))[154].

فخلاصة الحديث الأول الذي رواه الامام الترمذي وبيَّن فيه الأجر الكثير لمن جلس بعد صلاة الفجر، واشتغل بالطاعات حتى تطلع الشمس وترتفع بقدر رمح ـ أي: بعد ربع ساعة ـ، وان كان في سند الحديث مقال، ولكن الذي أراه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ أنَّ له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

فالحديث الضعيف اذا تعددت طرقه-ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه-على وجه يجبر بعضها بعضاً، فإنه يكون حسناً لغيره[155]، ثمَّ أنه لا يستبعد مؤمن حصول الأجر العظيم على العمل اليسير، فإن مقادير الثواب لا تدرك بالقياس، فللحق أن يجعل الثواب الجزيل على العمل القليل. وقال الألباني: (سنده ضعيف، لكن للحديث شواهد ذكرها المنذري في «الترغيب»[156] يرقي الحديث بها إلى درجة الحسن) [157].

****

المبحث الثاني

دراسة صلاة الاشراق وصلاة الضحى عند الفقهاء

اختلف آراء العلماء في تسمية صَّلاة الإشراق ـ الشروق ـ والضحى، هل هما صَّلاة واحدة، أم صلاتان مختلفتان، فقد ذهب بعضٌ منهم بأنه لا فرق بينهما، كلاهما واحد، وذهب بعض الآخر الى التفرقة بينهما، فيرون بأن صَّلاة الإشراق غير صلاة الضحى، ونذكر هنا آراء العلماء في ذلك:-

المذهب الأول:-القائلون بأنه لا فرق بين الصلاتين.

ذهب أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشَّافعية والحنابلة الى أنَّه لا فرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى، كلتهاهما واحدة.

فمن الحنفية ما قاله الملا الهروي القاري[158]:(وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الضُّحَى إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ، وَآخِرُهُ قُبَيْلَ الزَّوَالِ، وَإِنَّ مَا وَقَعَ فِي أَوَائِلِهِ يُسَمَّى صَلَاةَ الإِشْرَاقِ أَيْضًا، وَمَا وَقَعَ فِي أَوَاخِرِهِ يُسَمَّى صَلَاةَ الزَّوَالِ أَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةِ الضُّحَى)[159].

ومن المالكية ما قاله صاحب البيان والتحصيل [160] في مسألة: (تيمم وصلى الفجر، فقعد يذكر الله حتى طلعت عليه الشمس، أيصلي به الضحى) [161]، وأيضاً في مسألة: الإقبال على الذكر بعد الصبح وترك الكلام، فذكر بأنه:(ما يكلم أحدهم صاحبه، فإذا حلَّت الصلاة تفرقوا لركوع الضحى)[162]. فالناظر في هذين المسألتين تجد بأنَّه لم يسمى صلاة الاشراق، بل صرَّح بأنه صلاة الضحى.

وذكر القرافي ـ رحمه الله ـ[163]بأَنَّ النَّوَافِلُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُقَيَّدَةٌ وَمُطْلَقَةٌ، ثمَّ شرح في بيانهما، وصرّح بأنَّ أَوَّلِ صلاة في النَّهَارِ ـ أي:بعد طلوع الشمس قيد رمح ـ فَهُوَ الضُّحَى[164]. أيضاً القرافي صرَّح بأن أول صلاة بعد طلوع الشمس هو الضحى.

ومن الشَّافعيّة ما قاله شِهَابِ الدِّينِ أحمد الرَّمْلِيّ الشافعي[165] في فتاواه:(المُعْتَمَدَ أَنَّ صَلَاةَ الإِشْرَاقِ هِيَ صَلَاةُ الضُّحَى)[166]. وفي بعض كتب المتأخرين للشَّافعيّة أعادوا ما أفتى به الرَّمْلِيّ: بأن صلاة الضُّحَى هِيَ صَلَاةُ الإِشْرَاقِ[167]. وقالوا أيضاً: والأوجه أن ركعتي الإشراق من الضحى خلافا للغزالي ومن تبعه[168]. وجاء في حاشية القليوبي: ((الضُّحَى) وَهِيَ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ وَصَلَاةُ الإِشْرَاقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا الرَّمْلِيّ وَشَيْخِنَا الزِّيَادِيّ)[169].

قال أبو بكر الدمياطي الشافعي ـ رحمه الله ـ[170]: ((المعتمد أن صلاة الإشراق صلاة الضحى)) [171]. وقال: (والاوجه أن ركعتي الاشراق من الضحى، خلافا للغزالي ومن تبعه)[172].

قَالَ الطِّيبِيُّ ـ رحمه الله ـ في شرحه لقوله (ﷺ): (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ): (أَيْ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى صَلَاةَ الإِشْرَاقِ وَهِيَ أَوَّلُ الضُّحَى) [173]. وردَّد المباركفوري ما ذهب إليه الطِّيبِيُّ[174]، وقال في موضع آخر:(وقد تقدم أن الضحى يطلق على صلاة الإشراق أيضاً)[175].

قال ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ: (وفي جَعْلِهِ لها غير الضُّحَى نَظَرٌ، فَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما): (أنها هِيَ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ، وَهِيَ صَلَاةُ الضُّحَى)، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِخَبَرِ: ((لا يُحَافِظُ على صَلَاةِ الضُّحَى إلاَّ أَوَّابٌ))، وَهِيَ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وقال: صَحِيحٌ على شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَحِينَئِذٍ فَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِنِيَّةِ صَلَاةِ الإِشْرَاقِ، إذَا لم يَرِدْ فيها شَيْءٌ، ثُمَّ رَأَيْت

في الْجَوَاهِرِ عن بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَعَلَهَا من صَلاةِ الضُّحَى وهو مُتَّجِهٌ لِمَا عَلِمْت، انْتَهَتْ عِبَارَةُ شَرْحِ الْعُبَابِ) [176].

وقال الإسنوي ـ رحمه الله ـ [177]:((ذكر جماعة من المفسرين أنها صلاة الإشراق المشار إليها في قوله تعالى: **انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق**[178])[179]. قال ابن عباس(رضي الله عنهما): (الإشراق: صلاة الضحى) [180].

وقال الماتريدي ـ رحمه الله ـ [181]: صلاة الإشراق، يعني: صلاة الضحى[182]، وقال صاحب روح البيان: صلاة الاشراق هو أول وقت الضحى[183]. أما الألوسي ـ رحمه الله ـ [184] ، قال: (.. تقدم لك ما يفيد اتحادهما) [185].

والحنابلة ذكروا فقط صلاة الضحى في كتبهم وتطرقوا الى وقتها وعدد ركعاتها والى وقتها المفضل[186]، وقد سبق بيان ذلك في المطلب الأول، إلاَّ ما جاء في شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ونسلط الضوء عليها في المذهب الثاني[187].

وممن أيَّد هذا المعاصرون لهذا المذهب، ومنهم:ابن باز، حيث قال: (صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها)[188]. وقال عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي: صلاة الإشراق هي نفس صلاة الضحى، وتسمى الإشراق؛ لقربها من شروق الشمس[189].

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:(أن ركعتي الضحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قدمت الركعتين في أول الوقت وهو ما بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح فتكون صلاة إشراق وضحى، وإن أخرتهما إلى آخر الوقت فهما ضحى وليس بإشراق) [190].

وقال محمد صالح المنجد ـ رحمه الله ـ: صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها، وليست صلاتين مختلفتين، وسميت كذلك لكونها تفعل عقب شروق الشمس وارتفاعها[191].

وقال شحاتة محمد صقر: (وَهَذِهِ الصَّلاةُ تُسَمَّى صَلاةَ الإِشْرَاقِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلاةِ الضُّحَى) [192].

قال عبد الوهاب الشعراني ـ رحمه الله ـ: سنَّ لنا رسول الله (ﷺ) صلاة الضحى، وبعضهم سماها صلاة الإشراق، والذي عندي أن الضحى يحصل بصلاة الإشراق وأن لها اسمين وليستا بصلاتين[193].

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية": (يَتَتَبُّعِ ظَاهِرِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ صَلاَةَ الضُّحَى وَصَلاَةَ الإِشْرَاقِ وَاحِدَةٌ ، إِذْ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا وَقْتَهَا مِنْ بَعْدِ الطُّلُوعِ إِلَى الزَّوَالِ وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا) [194].

العدد 55
20محرم 1440هـ
30أيلول 2018م

أدلة المذهب الأول: استدل أهل هذا المذهب على:-

1- قول الله تعالى: **(انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق)** [195]. وقد أُثر عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أنَّه لم يكن يدري ما المراد بالإشراق، فسأل أم هانئ عنها، فأخبرته أنَّ النَّبيّ (ﷺ) قدم إليها فتوضأ ثمَّ صلى صلاة الضحى، وقال لأم هانئ إنَّ هذه صلاة الإشراق، وكما في الرواية التي أوردها القرطبي في تفسيره، وغيره: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ: **چ .... ث ثچ** وَلا أَدْرِي مَا هِيَ، حَتَّى حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **(صلى الله عليه وسلم)** دخل عليها، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى صَلاةَ الضُّحَى، وَقَالَ:((يَا أُمَّ هَانِئٍ هَذِهِ صَلاةُ الإِشْرَاقِ))[196]. وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): (الإشراق: صلاة الضحى) [197]. قال ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ: أنَّ ما قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) وهو الْحُجَّةُ في مِثْلِ ذلك أنها صَلاةُ الضُّحَى [198].

2-قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما): (كَانَ فِي نفسي شي مِنْ صَلاةِ الضُّحَى حَتَّى وَجَدْتُهَا فِي الْقُرْآنِ **چ .. ث ثچ**[199]). وقَالَ أيضاً: (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى ثُمَّ صَلاَّهَا بَعْدُ)[200].

3-وَأخرج ابْن مرْدَوَيْه عَن عبد الله بن الْحَرْث رَضِي الله عَنهُ قَالَ: سَأَلت عَن صَلاة الضُّحَى فِي إِمَارَة عُثْمَان بن عَفَّان وَأَصْحَاب رَسُول الله (ﷺ) متوافرون فَلم أجد أحدا أثبت لي صَلاة رَسُول الله (ﷺ) إِلاَّ أم هانىء قَالَت: رَأَيْت رَسُول الله (ﷺ) صلاهَا مرّة وَاحِدَة ثَمَان رَكْعَات يَوْم الْفَتْح فِي ثوب وَاحِد مُخَالفا بَين طَرفَيْهِ لم أره صلاهَا قبلهَا وَلا بعْدهَا[201].

4-انّ اعتبار الاشراق من الضُّحَى هو اللاَّئِقُ بِالْقَوَاعِدِ؛ لأَنَّ مُغَايَرَتَهَا لِلضُّحَى لم يَصِحَّ فيه شَيْءٌ، وَمَبْنَى الصَّلَوَاتِ على التَّوْقِيفِ ما أَمْكَنَ [202].

المذهب الثاني:-القائلون بوجود الفرق بين الصلاتين.

ذهب بعض العلماء من الحنفية والمالكية والشَّافعيّة ومعاصرين من الحنابلة الى أنّ صلاة الإشراق غير صلاة الضحى.

وممن قال من الحنفية، صاحب كتاب حجة الله البالغة[203]:(... وَلم يسن بعد الْفجْر؛ لأَن السّنة فِيهِ الْجُلُوس فِي مَوضِع الصَّلاة إِلَى صَلاة الإِشْرَاق)[204]. وقال الطحطاوي ـ رحمه الله ـ [205]ـ وهو من الحنفية ـ في قول النَّبيّ **(صلى الله عليه وسلم)**:((ثم صلى ركعتين))،:(ويقال لهما ركعتا الإشراق وهما غير سنة الضحى)[206].

وعند المالكية لم أجد من يذكر صلاة الاشراق الاَّ ما تطرق إليه ابن الحاج[207] قائلاً: (فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْ

العدد 55
20محرم 1440هـ
30أيلول 2018م

الإِشْرَاقِ وَتُجْزِئُ عَنْ الضُّحَى إنْ نَوَاهَا، ... وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فَرَغَ مِنْ مَجْلِسِ الْعِلْمِ عِنْدَ الإِشْرَاقِ، أَوْ قَبْلَهُ ...)[208].

أعتقد بأنَّ أوَّل من ذكر الفرق بين الصَّلاتين من الشَّافعيّة هو الامام الغزالي ـ رحمه الله ـ في كتابه الإحْيَاءِ[209]، حيث ذكر بأنَّه يُسَنُّ رَكْعَتَانِ بَعْدَ طُلُوع الشَّمْسِ قَالَ: وَهِيَ صَلاةُ الإِشْرَاقِ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْله تَعَالَى: **(انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق)**[210] ، أَيْ: يُصَلِّينَ، وَجَعَلَهَا غَيْرَ صَلاةِ الضُّحَى[211].

ومن الشَّافعيّة أيضاً من حذا حذو الغزالي ـ رحمه الله ـ في ذلك، وهو ابْنُ حَجَر الهيتمي ـ رحمه الله ـ في قول آخر له، حيث قال: بِأَنَّهَا لَيْسَتْ من الضُّحَى[212]، وقال أيضاً: (وَمِمَّا لا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ رَكْعَتَانِ عَقِبَ الإِشْرَاقِ بَعْدَ خُرُوج وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَهِيَ غَيْرُ صَلاةِ الضُّحَى)[213]، وجاء في حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج وفي حاشية الجمل:(فَرْعٌ: الْمُعْتَمَدُ أَنَّ صَلاةَ الإِشْرَاقِ غَيْرُ صَلاةِ الضُّحَى)[214].

وذكر الألوسي في تفسيره،بأنَّه: (صرح ابن حجر الهيتمي عليه الرحمة بالمغايرة بين صلاة الضحى وصلاة الإشراق قال : ومما لا يسن جماعة ركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة وهي غير الضحى)[215]. وذكر إسماعيل حقي ـ وهو متصوف مفسر ـ صلاة الاشراق في عدة مواضع من تفسيره روح البيان، منها: (قال بعضهم صلاة الضحى غير صلاة الاشراق)[216]، وقال:(... لم يزل الصوفية المتأدبون يجتمعون على الذكر بعد صلاة الصبح إلى وقت صلاة الإشراق)[217].

وذكر صاحب كتاب الْعُبَابِ[218] بأنّ صلاة الضحى غير صَّلاة الإشراق ـ الشروق ـ[219].

وجاء في كتاب نهاية الزين -وهو من الكتب الشَّافعيّة -: (وَمن ذَلِك صَلاة الإِشْرَاق وَهِي رَكْعَتَانِ بعد شروق الشَّمْس وارتفاعها يَنْوِي بهما سنة الإِشْرَاق)[220].

ومن المعاصرين الحنابلة من ذهب الى التفريق بين الصَّلاتين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ، حيث قال: (من الصلوات المسنونة: صلاة الشروق،وهي: تكون بعد جلوس الإنسان في مصلاه بعد صلاة الفجر في جماعة)[221]. وقال أيضاً: (أما بالنسبة لركعتي الإشراق، فالإشراق عام، فمن صلى الفجر في جماعة، ثم قال: أريد الخير، فانتظر حتى طلعت عليه الشمس في مصلاه وهو يذكر الله، ولا ينام ولا يتحدث في أمور محرمة، ثم يصلي ركعتين بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، فله أجر حجة وعمرة تامة تامة تامة)[222]. وقال عند شرحه زاد المستقنع:

(فلو قال: عند شروق الشمس كنت على طهارة صلاة الفجر، وصليت ركعتي الإشراق)[223]. ومن المعلوم أنَّ كتاب زاد المستقنع[224] من كتب الحنابلة.

ويقول عطية محمد سالم:(يوجد صلاة إشراق، وصلاة ضحى!...،وقالوا:ضحوة النهار أوله، والضحى وسطه، والضحاء قريب الزوال،...، فيكون الإشراق أوائل شروق الشمس، وهو أول ما يمكن أن تصلى فيه الضحى لمن كان جالساً بعد الفريضة، وطلعت الشمس، فصلى ركعتين ورجع إلى بيته، يليه بعد ذلك سنة الضحى وهي مستقلة)[225].

وتطرق بعض مصنفوا الكتب الى صَّلاة الاشراق، من ذلك:-

في الرسالة المحمدية -(وكان (ﷺ) يتطوّع بالزيادة على ذلك في صلاة الضحى، وصلاة الإشراق، وصلاة التهجّد)[226].

-وفي نزهة الخواطر ذكر فيها من فضائل الاعمال التي كانت تشتغل به بعض الأعلام في الهند، فمن الاعمال التي كان يداومون عليه هو صلاة الإشراق[227]..

-ذكر ابن بطوطة[228] في رحلته بعد أن خرج عن جزيرة سواكن وصل إلى مدينة حلي، وفي هذه جامع من أحسن الجوامع وفيه جماعة من الفقراء المنقطعين إلى العبادة كانوا يتهجّدون إلى الصبح ثم يذكرون إلى أن تحين صلاة الإشراق فينصرفون بعد صلاتها، منهم من يقيم إلى أن يصلّي صلاة الضّحى بالمسجد، وهذا دأبهم أبدا ولقد كنت أردت الاقامة معهم باقي عمري فلم أوفق لذلك والله تعالى يتداركنا بلطفه وتوفيقه! [229].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (وقِيل: بأَنَّ صَلاَةَ الإِشْرَاقِ غَيْرُ صَلاَةِ الضُّحَى، وَعَلَيْهِ فَوَقْتُ صَلاَةِ الإِشْرَاقِ بَعْدَ طُلُوع الشَّمْسِ، عِنْدَ زَوَال وَقْتِ الْكَرَاهَةِ)[230].

أدلة المذهب الثاني:-

واستدل أهل هذا المذهب بقولهِ (ﷺ):((مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ))، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ))[231].

خلاصة القول في الصلاتين والرأي الراجح:-

بعد ذكر أَقْوَال الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ حول صلاتي الإشراق والضحى يَتَبَيَّنُ لنا بأنَّ من الفقهاء من اعتبر صَلاة الإشراق مُختلفةً عن صلاة الضحى، ولكن أكثر

العلماء أجمعوا على أنَّ صلاة الإشراق هي ذاتها صلاة الضُّحى، وذَكَرُوا وَقْتَهَا مِنْ بَعْدِ الطُّلُوع إِلَى الزَّوَال وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا، واستندوا في ذلك على ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﭽ .... ﭾ ﭿ وَلا أَدْرِي مَا هِيَ، حَتَّى حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دخل عليها، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى صَلاةَ الضُّحَى، وَقَالَ: ((يَا أُمَّ هَانِئٍ هَذِهِ صَلاةُ الإِشْرَاقِ)) [232].

وعند دراستنا لإسناد الحديث نجد فيه: حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي، أبو محمد البصري. (المتوفي 213هـ)، قالوا فيه بأنه: ضعيف[233]. وفيه أيضاً: أبو بكر الهذلي البصري. اسمه سلمى بْن عَبد اللَّه بْن سلمى، وقيل: اسمه روح. (المتوفي 167هـ) قال فيه النَّسَائي بأنه: ليس بثقة ولا يكتب حَدِيثه، وَقَال فيه أَبُو زُرْعَة بأنه: ضعيف[234]. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في موضعين، قال في أحدهما: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَجَمَاعَةٌ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانَ) [235]، وقال في الثاني: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ) [236].

وقال البوصيري[237]: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ والْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعِيفان[238]. وجاء في ذخيرة الحفاظ بأن: أبوبكر الهذلي متروك الحديث[239].

فالحديث أخرجه الواحدي[240] والطبراني[241] وأورده البغوي[242] والقرطبي[243]، كلهم من أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما)، فِي قَوْلِهِ: {بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ} قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ لا أَدْرِي مَا هِيَ حَتَّى حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، **(صلى الله عليه وسلم)**، دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى، وَقَالَ: (يَا أُمَّ هَانِئٍ هَذِهِ صَلاةُ الإِشْرَاقِ).

فخلاصة الحكم على الإسناد: ضعيف جدا[244]. فيه: حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي، فهو: ضعيف، وفيه: أبو بكر الهذلي البصري، وهو: متروك الحديث، كما علمنا. وقال محققوا المطالب العالية: (تفرد به حجاج بن نصير، ... وهذا الإسناد فيه حجاج بن نصير ضعيف كان يقبل التلقين، ... وأبو بكر الهذلي متروك الحديث) [245].

الرأي الراجح:- بعد دراسة الحديث الذي استدل به أهل المذهب الأول، وما ذهب إليه أهل المذهب الثاني يمكن التوفيق بينهما، كما قال صاحب روح البيان: (يمكن التوفيق بين الروايتين بوجهين. الاول يحتمل ان يكون الاشراق من أشرق القول إذا دخلوا فى الشروق اى الطلوع فلا يدل على الضحى الذي هو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها. والثاني ان أول وقت صلاة الاشراق هو ان

ترتفع الشمس قدر رمح وآخر وقتها هو أول وقت صلاة الضحى فصلاة الضحى فى الغداة بإزاء صلاة العصر فى العشى فلا ينبغى ان تصلى حتى تبيض الشمس طالعة ويرتفع كدرها بالكلية وتشرق بنورها كما يصلى العصر إذا اصفرت الشمس فقوله عليه السلام (هذه صلاة الاشراق) اما بمعنى انها اشراق بالنسبة الى آخر وقتها واما بمعنى انها ضحى باعتبار أول وقتها) [246].

والذي يبدوا لي ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ بأن صَّلاة الإشراق ـ الشروق ـ هو أول صلاة بعد طلوع الشمس وسميت باسم وقته، وقد قسم سَاعَاتُ النَّهارِ الى: الشُرُوقُ. ثُمَّ البكورُ. ثُمَّ الغُدْوَةُ. ثُمَّ الضُّحَى. ثُمَّ الهاجِرَةُ. ثُمَّ الظَهِيرَةُ. ثُمَّ الرَّوَاحُ. ثُمَّ العَصْرُ. ثُمَّ القَصْرُ. ثُمَّ الأصِيلُ. ثُمَّ العَشِيُّ. ثُمَّ الغُروبُ [247]. وأن لكل منهما ـ أي: صلاتي الإشراق والضحى ـ وقتا خاصاً، فالأفضل لمن يستطيع الجلوس في المسجد إلى حل النافلة أن يجلس حتى يصلي ركعتين وبذلك يحصل على أجر الحجة والعمرة، فإذا طلع النهار سواء كان بالمسجد أو بغيره استحب له أن يصلى صلاة الضحى ـ الأوابين ـ.

أما بالنسبة للحديث الذي استند إليه أهل المذهب الثاني فأنه يرتقي الى درجة الحسن لغيره، وهذا ما يؤيّد ما ذهبوا إليه، قال عبد الكريم الخضير في شرحه لبلوغ المرام: (الحديث له طرق يبلغ بها إلى درجة الحسن لغيره، هذا بالنسبة للأجر المرتب على هذا العمل، أما البقاء في المسجد إلى انتشار الشمس فقد ثبت من فعله (ﷺ)، أنه كان يجلس في مصلاه حتى تنتشر الشمس في الصحيح، في صحيح مسلم وغيره، أما الأجر المرتب على البقاء في المصلى للذكر حتى تطلع الشمس، وصلاة ركعتين وله أجر حجة تامة هذا فيه كلام ومقال لأهل العلم، لكنه ورد من طرق أوصله بعضهم بها إلى درجة الحسن لغيره، وبعضهم صححه) [248].

وأما قوله عليه الصَّلاة والسَّلام:((صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ))[249]، هو المقصود به صلاة الضحى، والمعنى: أن صلاة الضحى تصلى إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء، أي: من الأرض التي اشتد حرها من شدة وقع الشمس عليها، فان الرمض شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، والفصيل الذي يفصل ويفطم عن الرضاع من الإبل، وخص الفصال هنا بالذكر؛ لأنها التي ترمض لرقة جلد رجلها، وفيه اشارة الى مدحهم بصلاة الضحى فى الوقت الموصوف؛ لان الحر إذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الأوابين المستأنسين بذكر الله تعالى ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه[250].

ومِمَّا ذكر من أقوال العلماء حول الحديث النبوي والذي يحثُّ على الاشتغال بالعبادة بعد صلاة الفجر، ثمَّ صلاة ركعتين بعد شروق الشمس، يمكن أن يستنبط منه شروطاً، وهي:-

1-أن يصلي الإنسان صلاة الفجر في جماعة، فلا يشمل من صلى منفرداً، وقيل: وظاهر الجماعة يشمل جماعة المسجد وجماعة السفر وجماعة الأهل إن تخلف لعذر، كأن يصلي بأبنائه في البيت فيجلس في مصلاه.

2-أن يجلس ويشتغل بذكر الله تعالى حتى يخرج وقت الكراهة. ذاكراً للرحمن، أو يستغفر، أو يقرأ في كتب العلم، أو يذاكر في العلم، أو يفتي، أو يجيب عن المسائل، أو ينصح غيره، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن جلس لغيبة أو نميمة لم يحز هذا الفضل؛ لأنه إنما قال: (يذكر الله).

3- أن يكون في مصلاه، فمنهم من قال: فلو تحول عن المصلى ولو قام يأتي بالمصحف فلا يحصل له هذا الفضل؛ لأنه فضلٌ عظيم، لكن أجاز كثير من العلماء الانتقال من مكانه لحاجة.

4-أن يصلي ركعتين بعد شروق الشمس بعد خروج وقت الكراهة، والذي حدَّده العلماء حوالي ربع ساعة الى ثلث ساعة تقريباً[251].

5-ويستنبط أيضاً من أقوال العلماء أن صلاة الضحى تكون بعد شروق الشمس وخروج وقت الكراهة سواء ذكر الله بعد الفجر أو رقد ونام، فهي صلاة مستقلة بنفسها وهي غير صَّلاة الإشراق ـ الشروق ـ.

****

المبحث الثالث-مسائل تتعلق بالبحث

اقتضت بحثنا هذا مسائل تتعلق بالموضوع، وهي:-

المسألة الأولى-حكم المكوث في المسجد.

يستحب المكوث في المسجد بعد صلاة الصبح والاشتغال بالعبادة إلى أن تطلع الشمس، ثمّ الصَّلاة ركعتين بعد أن تشرق الشمس قدر رمح، أي: حوالي ربع ساعة من طلوع الشمس، والدليل على ذلك:-

1-أمرنا الله تعالى بالذِّكر والتَّسبيح صباحاً ومساءً ، فقال تعالى: ((فاصبر على مايقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)) [252]، وقال تعالى: **(واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار)** [253].

2 - لفعل النَّبيَّ (ﷺ) وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم -؛ ولما في ذلك من الأجر الكبير، وفي الأحاديث التي مرّ ذكرها في المطلب الثاني بيَّنا شيئاً ضئيلاً من ذلك.

وأنَّ ما سبق ذكرها يدلُّ على سنيّة الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح والاشتغال بأنواع الطاعات كقراءة القرآن والذكر والتسبيحات وطلب العلم، كل ذلك تعتبر من الأعمال الصالحة، والقربات النافعة، فمن حافظ عليها كان له الأجر العظيم والثواب الجزيل.

****

المسألة الثانية-التحرك في مكان صلاته.

يبدوا أنَّ هذه المسألة فيها إشكال على النَّاوين البقاء في المسجد للحصول على فضل الوارد في الأحاديث التي سبق التطرق إليها، هل عند جلوسه للإشراق لا يمكنه أن يتحرك من نفس المكان الذي أتمَّ فيه الصلاة أم أن جميع المسجد تعتبر مُصلاَّه، ولو تنقل من مكان إلى مكان آخر في المسجد يكون جالساً في مصلاَّه وله أجر العمرة والحج.

إذا نظرنا الى أقوال العلماء الذين شرحوا قول النَّبيّ (ﷺ):(مصلاَّه) [254]: نرى بأنّ أكثرهم يرون بجواز التنقل من مكان صلاته الى مكان آخر من المسجد لحاجة، والمقصد بـ(مصلاه) هو ما خرج الغالب، أيّ: أن الغالب هو أن يبقى المصلي في مكانه ويشتغل بالعبادة.

ومِمَّن قال به ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: (قَوْلُهُ فِي مُصَلاَّهُ أَيْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَوْقَعَ فِيهِ الصَّلاَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَإِلاَّ فَلَوْ قَامَ إِلَى بُقْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْتَمِرًّا عَلَى نِيَّةِ انْتِظَارِ الصَّلاَةِ كَانَ كَذَلِكَ) [255].

وهذا ما ذهب إليه بعضاً آخر من شرَّاح الأحاديث[256]، بينما ذهب محمد الشنقيطي - رحمه الله - الى رأي مخالف لما سبق، فقال: (وأما القول بأن مصلاه المسجد كله فلا أحفظ أحداً من العلماء من السلف رحمة الله عليهم يقول به، وخاصةً أن ظاهر الحديث لا يساعد عليه، فالقول بأن مصلاه المراد به المصلى كله من باب التجوُّز، والأصل حمل اللفظ على حقيقته بقيد (مصلاه) أي: مكان صلاته، كما يُقال: مسجده أي: مكان سجوده، وهذا هو الأقوى والأشبه بلفظ الحديث، والله تعالى أعلم). وعلل ذلك، بأنه كلما كان الفضل أعظم والأجر أكثر كان الابتلاء أكثر وأعظم، ولذلك ابتلي بأن يثبُت في نفس المصلى[257].

وأما الرأي الراجح الذي أراه - والله تعالى أعلم - ومن خلال الأحاديث التي مرّ ذكرها: يظهر لنا والعلم عند الله - سبحانه وتعالى - : أن المسجد كله (مصلاَّه)، وأنه لا يشرط الجلوس في نفس مكان الصلاة ما دام هو بداخل

المسجد، وأن إلزام الشخص بعدم الحركة في المسجد فيه حرج، ومن المعلوم أنَّ الحرج مرفوع عن الأمة، والأدلة على ذلك:-

أ-فمن الكتاب:-قوله تعالى: ((وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عيكم في الدين من حرج)) :[258].

ب-ومن السنة:-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**(رضي الله عنه)**، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))[259]. فقوله (ﷺ)**:**(يسر)، أي: ذو يسر، (يشاد الدين)، أي: يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة. (إلاَّ غلبه) رده إلى اليسر والاعتدال.

ج-ومن المعلوم أنَّ الشارع ربط الأعمال بالنيات، قال رَسُولَ اللَّهِ **(صلى الله عليه وسلم)**: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))[260]، فما دام المصلي ينوي صلاة الإشراق وهو في المسجد فلا حرج عليه أن يتحرك لضرورة كحضور درس أو تعليم، أو تنح عن بَردٍ أو شدة هواء، أو كان جالساً في طريق الناس وتركها حتى يمروا أو كان المكان غير مفروشة انتقل إلى مكان فيه فراش[261].

د-قال صاحب طرح التثريب في شرح التقريب ـ رحمه الله ـ [262]: (هَلْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، أَيْ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَوْ الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَوْ الْمُرَادُ بِالْمُصَلِّي نَفْسُ الصَّلاَةِ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْحَقِيقَةُ فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى، وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَهُ: ((فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إذَا صَلَّى)) وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)[263]. وقال الحافظ ولي الدين العراقي ـ رحمه الله ـ: (هل المراد بمصلاه البقعة التي صلى فيها من المسجد، حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه، أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه؟ يحتمل كلاً من الأمرين، والاحتمال الثاني أظهر، وأرجح، بدليل رواية البخاري: "ما دام في المسجد"، وكذا في رواية الترمذي، فهذا يدل على أن المراد بمصلاه جميع المسجد، وهو واضح)[264].

قال العلامة القاري ـ رحمه الله ـ في شرحه قوله (ﷺ): ((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ))، أَيْ: (اسْتَمَرَّ فِي مَكَانِهِ وَمَسْجِدِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَلا يُنَافِيهِ الْقِيَامُ لِطَوَافٍ أَوْ لِطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ مَجْلِسِ وَعْظٍ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ وَكَذَا لَوْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى الذِّكْرِ)[265]. أفاد العلامة القاري ـ رحمه الله ـ أن القعود ليس بشرط وإنما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت[266].

هـ- من شرط تحصيل الثواب الوارد في الحديث، أن يشتغل الجالس في ذلك الوقت بالذكر، والمقصود بذلك غالب وقته، وإلا قد يعرض للشخص ما يكون سبباً في قطع ذكره، ويستحب له في تلك الحال أن يقطع الذكر، كأن يقطع الذكر

لردِّ السَّلام، أو لتشميت العاطس، أو أن يخرج من المسجد لكي يتوضأ، فهذا كله وغيره لا يحصل به تفويت الفضل الوارد؛ لكون الانقطاع عن الذكر لعذر.

****

المسألة الثالثة-اشتغال المرء بالعبادة في منزله.

إذا صلّى الرجل صلاة الصبح جماعة في المسجد ثُمَّ رجع الى بيته ومكث - بقي - في منزله بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن حتى تطلع الشمس ثم صلَّى ركعتي الشروق، أو أن المسلم أصلاً لم يذهب الى الجامع لأداء صلاة الفجر بالجماعة بعذر أو بغير عذر، لكن صلاَّها في بيته جماعة دون المكوث والبقاء في المسجد هل يحصل على نفس الأجر والثواب الوارد في قوله (ﷺ):((مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ))، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ))[267].

الناظر الى ظاهر الحديث أن ذلك مختص بمن صلى الصبح في جماعة، والمقصود جماعة المسجد التي جاءت في فضلها أحاديث عِدَّة، لكن إذا كان المسلم في بلد تغلق فيه المساجد بعد الصلاة مباشرة، فعاد المصلي إلى بيته وقعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، فإنه يرجى له الثواب الوارد في الحديث؛ لأنه معذور.

ذكر الطحطاوي - رحمه الله - في حاشيته: بأنّ قول رَسُولُ اللَّهِ **(صلى الله عليه وسلم):** ((فِي جَمَاعَةٍ)) ظاهره ولو مع أهل بيته[268]. وقال الملا الهروي القاري - رحمه الله -: ((مَنْ قَعَدَ)، أَيْ: اسْتَمَرَّ (فِي مُصَلاهُ): مِنَ الْمَسْجِدِ أَوِ الْبَيْتِ مُشْتَغِلاً بِالذِّكْرِ أَوِ الْفِكْرِ، أَوْ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ، أَوْ مُسْتَفِيدًا، أَوْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ (حِينَ يَنْصَرِفُ) ، أَيْ: يُسَلِّمُ (مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ) ، أَيْ: إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ (رَكْعَتَيِ الضُّحَى)، أَيْ: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا)[269]. وفي شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (وظاهر الجماعة يشمل جماعة المسجد وجماعة السفر وجماعة الأهل إن تخلف لعذر، كأن يصلي بأبنائه في البيت فيجلس في مصلاه)[270].

فيكون معنى الحديث: (من قعد في مصلاه) أي من استمر جالسًا في مكان صلاته من مسجد أو بيت بعد صلاة الصبح مشتغلاً بأى نوع من أنواع الطاعة حتى يصلي ركعتي الضحى بعد ارتفاع الشمس لا يفعل إلا ما فيه الثواب من قول أو فعل يتجاوز الله عن ذنوبه وإن كانت أكثر مما يلقيه البحر من الرغوة[271].

وذكر ابن باز - رحمه الله -: بأن ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك أنه لا يحصل له نفس الأجر الذي وعد به من جلس في مصلاه في المسجد. لكن لو

صلى في بيته صلاة الفجر لمرض أو خوف ثم جلس في مصلاه يذكر الله أو يقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس ثم يصلي ركعتين فإنه يحصل له ما ورد في الأحاديث لكونه معذوراً حين صلى في بيته[272].

ويؤيد ما اخترناه بأن الحديث ورد بلفظ آخر، وهو قوله(ﷺ): ((مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لاَ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ))[273]. فقال السندي: (قوله: "في مصلاه": ظاهره المحل الذي صلى فيه من المسجد أو البيت، ويحتمل أن المراد به المسجد أو البيت كله)[274].

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية بأن الذكر والصَّلاة في البيت لتحسب ثواب هذه العمرة أو الحجة، حيث إن المسجد دائماً يغلق بعد صلاه الفجر، فالحديث الذي رواه الترمذي عن أنس وحسَّنه، وله شواهد وكل هذه الروايات تنص على أن هذا الأجر مترتب على أمور:-(الأول: صلاة الفجر في جماعة، والثاني: البقاء إلى الإشراق في المصلى، والثالث: صلاة ركعتين بعد الإشراق)، وليس في الروايات التي وقفنا عليها ما يشترط أن يكون ذلك في المسجد بل فيها في مصلاه، فأن قلنا صلاة الجماعة في المسجد واجبة، فمن صلى الفجر في جماعة المسجد ثم أكمل الباقي في البيت بسبب إغلاق المسجد، فنرجو أن يحصل له نفس الأجر لأنه قد بذل الوسع[275].

****

المسألة الرابعة-الرجل والمرأة في الفضل سواء.

إذا نظرنا الى ظاهر الحديث الذي رواه الترمذي والوارد في فضل البقاء والاشتغال بالعبادة فالحديث تدل على العموم، أي لكل من صلَّى الصبح في جماعة وجلس الجلوس المذكور ثم صلى الركعتين، فلم يفرّق بين الرَّجل المرأة.

هذا وقد ورد أحاديث أخرى في فضل البقاء والاشتغال بالعبادة بعد صلاة الفجر ولكن بدون التطرق الى اشتراط الجماعة، ومن ذلك:-قوله (ﷺ): ((مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لاَ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ))[276]. وقال رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ): ((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ - أَوْ قَالَ: الْغَدَاةَ - فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لاَ ذَنْبَ لَهُ))[277].

ولا شك أن المرأة إذا فعلت ذلك في بيتها سيكون لها الأجر العظيم، وليس معناه من الدليل ما يدل على أن لها أجر حجة وعمرة تامة تامة؛ إلا أنه ترجى لها ذلك من الله ما دامت قد جلست في مكان صلاتها ذاكرة الله، فالنبي

(ﷺ) صرَّح بأن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد[278]. وقال الزرقاني - رحمه الله -[279]: (وَلَوْ قَعَدَتِ امْرَأَةٌ فِي مُصَلَّى بَيْتِهَا تَنْتَظِرُ وَقْتَ صَلاةٍ أُخْرَى لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَدَخُلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ لأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَنِ التَّصَرُّفِ رَغْبَةً فِي الصَّلاةِ)[280].

إذاً مادمت المرأة حبست نفسها لأجل الصلاة فأنه لا فرق في ذلك بين المسجد ومصلى البيت، فلو جلست المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تصلي عليها الملائكة أيضًا[281].

فالذي أراه -والله سبحانه وتعالى أعلم-أنَّ المرأة لو جلست في مصلاه بيتها بعد صلاة الفجر، واشتغلت بالعبادة كالذكر وقراءة القرآن، فأنه لا يستبعد أن تنال الثواب والأجر المذكور في الأحاديث النبوية المطهرة، وقد ورد أحاديث توضح بأن المرأة أداءها للصلاة في بيتها أفضل، عن عبد الله، عن النبيّ (ﷺ) قال: ((صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرَتِها، وصلاتُها في مخدَعِها أفضلُ من صلاتها في بيتها))[282].

واتفق الفقهاء على أن صلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفردا في البيت أما في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل، ويكره للمرأة حضور جماعة المسجد إذا ترتب على خروجها من البيت وحضورها الجماعة فتنة[283].

****

المسألة الخامسة-أنواع الأجر والثواب الواردة في أحاديث النَّبيّ(صلى الله عليه وسلم)

ورد عن رسولَ الله (ﷺ) أحاديث توضح الثواب الكثير، والأجر العظيم لمن يشتغل بالعبادة بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس، ثمّ يصلِّي ركعتين، وهذه الأحاديث تحث المسلم وترغبه على التعبد واقتناص فرصة الحياة الدنيا، ويجعلها مزرعة ليوم القيامة، منها:-

1-تكتب له أَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ: وقد ورد في ذلك الحديث الذي رواه الترمذي، والذي ذكرناه في المطلب الثالث من المبحث الاول.

2-يغفر الله تعالى خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ:-قال رسولَ الله (ﷺ): ((مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لاَ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ))[284].

3-يحتسب له ثواب الصَلاَة مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ:-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ

يُحْدِثْ))، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ[285].

وقد نُكر الصَّلاة وَعرف الْمَسْجِد؛ لأَنَّهُ قصد بالتنكير التنويع، ليعلم أَن المُرَاد نوع صلاته الَّتِي ينتظرها، مثلاً لَو كَانَ فِي انْتِظَار صَلاة الظّهْر كَانَ فِي صَلاة الظّهْر، وَفِي انْتِظَار الْعَصْر كَانَ فِي صَلاة الْعَصْر، وهلم جراً[286].

4-دعاء الملائكة له بالاستغفار وطلب الرحمة من الله تعالى:-قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((... فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ))[287].

5- تخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ:- قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ - أَوْ قَالَ: الْغَدَاةَ - فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لاَ ذَنْبَ لَهُ))[288].

****

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع يمكن أن نوضح أهم النتائج التي توصلناه إليها.

1-صلاة الإشراق: هي صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس وارتفاعها يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس، وهي صلاة مستحبة، وليست بواجبة.

2-وقت صَّلاة الإشراق ـ الشروق ـ يبتدئ من ارتفاع الشمس قيد رمح في عين الناظر، وذلك يقارب ربع ساعة تقريباً بعد طلوعها.

3-صلاة الضحى تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا اثْنَيْ عَشَرَ، وَأَوْسَطُهَا ثَمَانٍ وَهُوَ أَفْضَلُهَا، وأفضل وقت لأدائها يكون بعد مضيّ ربع النهار.

4- اختلفت آراء العلماء في تسمية صلاتي الشروق والضحى، هل هما صلاة واحدة أم مختلفتان. فذهب معظم العلماء بأنه لا فرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى.

5-صَّلاة الإشراق ـ الشروق ـ هو أول صلاة بعد طلوع الشمس وسميت باسم وقته.

6-يمكن التوفيق بين المذهبين، من اشتغل بالعبادة بعد صلاة الفجر الى الطلوع ومضيّ وقت الكراهة، ثمَّ صلى ركعتين فهذه الركعتين تسمى بالاشراق أو الشروق، وأما من لم يشتغل بالعبادة بعد صلاة الفجر فقط صلى ركعتين بعد مضيّ وقت الكراهة فهذا ما يسمى بصلاة الضحى.

7-اجتهد العلماء في معرفة مقدار الانتظار بعد الإشراق وحدد بـ(15) دقيقة تقريباً، والموجود في التقويم هو وقت الشروق وليس وقت بدء الصلاة.

8- ذهب أكثر العلماء الى جواز تنقل المعتكف في المسجد من مكان صلاته الى مكان آخر لحاجة.

9-المعذور في حضور صلاة الصبح جماعة في المسجد، وصلَّى في بيته ثمَّ جلس في مصلاه يذكر الله أو يقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس ثم يصلي ركعتين، وكذلك المرأة لو جلست في مصلاه بيتها بعد صلاة الفجر، واشتغلت بالعبادة فأنه لا يستبعد أن تنالا ثواب ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة.

10-صلاة الضحى وصلاة الإشراق إحداهما تُجزّئ عن الأخرى، إلا أنّ الإشراق مشروط بأن يصلي الفجر ويبقى بمصلاه.

****

Σ

الهوامش

(1) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار عالم الكتب، (الرياض/ السعودية) (1417هـ/1996م)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رقم الحديث (215/(482) (1/ 350).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، (ت279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، (1395 هـ/ 1975م)، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ، رقم الحديث (413) (2/ 269). قال الترمذي: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ). قال الألباني: (صحيح).

(4) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، (د ط)، دار الفكر، (1415هـ/1995م) (1/ 194).

(5) سورة المطففين، الآية: ٢٦.

(6) دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ، شحاتة محمد صقر، (جـ1/دَارُ الفُرْقَان للتُرَاث - البحيرة) (جـ2/ دار الخلفاء الراشدين - دار الفتح الإسلامي (الإسكندرية) (1/ 539).

(7) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، (1423 هـ/2002م) (3/ 234).

(8) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، (بيروت/لبنان) (1407هـ/1987م)(6/ 2402)، ومعجم مقاييس اللغة (3/ 234).

(9) معجم مقاييس اللغة (3/ 205)، والمصباح المنير، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط1، شركة القدس، (القاهرة/مصر) (1429هـ/2008م) (1/ 310)، والقاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، (بيروت/ لبنان) (1426هـ/2005 م) (ص: 897).

(10) ينظر: تفسير النسفي المسمى بـ(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه: محيي الدين ديب مستو، ط1، دار الكلم الطيب، (بيروت/لبنان) (1419هـ/1998م) (148/3)، وتفسير ابن جزي المسمى بـ(التسهيل لعلوم التنزيل)، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، (بيروت/لبنان) (1416هـ) (2/ 204).

(11) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام النووي (ت676هـ)، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط4، دار المعرفة، (بيروت ـلبنان) (1431هـ/2010م)(187/1).

(12) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان) (1403هـ/1983م) (ص134).

(13) ينظر: حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلّي (ت864هـ)، على منهاج الطالبين للامام النووي (ت676هـ)، أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي(1069هـ)، أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة (ت957هـ)، اعتنى به: محمد بن مسعد عزالدين، محمد بن رمضان، ط1، المكتبة التوفيقية، (القاهرة/مصر) (2008م) (1/ 553).

(14) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحاشية الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992) . روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (د ط)، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر) (1357هـ/1983م) (2/ 237).

(15) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى بـ(تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت1221هـ)، (د ط)، دار الفكر، (1415هـ/1995م)(420/1).

(16) نص الحديث:عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)،قَالَ: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رقم الحديث (612)(173/1) (427/1).

(17) أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، (1430هـ/2009م)، تفريغ أبواب صلاة السفر، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمسُ مرتفعةً، رقم الحديث (1277) (2/ 454-455)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(18) مقال بعنوان: (تحديد وقت النهي بين شروق الشمس حتى بلوغها قِيد رمح) للدكتور عبدالله المسند (1434/9/1هـ= 2013/7/9م).

(19) فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية: تم نسخه من الإنترنت: في:(1- ذو الحجة 1430هـ/18- نوفمبر، 2009م) (الكتاب مرقم آليا) الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها 90751)، (رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة)، تَارِيخُ الْفَتْوَى: (21 شوال 1426هـ) (11/ 8872، بترقيم الشاملة آليا) رقم الفتوى (69395)، و موقع: اسلام ويب، مركز الفتوى: وقت صلاة الإشراق: (الأربعاء 22 شوال 1426هـ/23-11-2005م) (رقم الفتوى: 69395)، و (الإثنين 2 ذو القعدة 1433هـ/17-9-2012م) (رقم الفتوى: 186823)، وموقع طريق الاسلام: يصلي صلاة

الضحى بعد الشروق مباشرة. (2007م)، و دائرة الافتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، الموضوع: صلاة الإشراق أجرها ووقتها، (رقم الفتوى:3009) (التاريخ/ 10-11-2014م).

(20) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريز، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، افتقر في آخر عمره. وكان الردّ على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة، من كتبه (التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في معرفة الحديث، شرح مشكاة المصابيح)، توفي سنة (743هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (صيدر اباد/ الهند) (1392هـ/ 1972م) (2/ 186)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، القضاعي الكلبي المزي (ت742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، (بيروت/لبنان) (1400هـ/1980م) (1/ 55).

(21) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري (ت1414هـ)، ط3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس الهند، (1404 هـ/ 1984 م) (3/ 328).

(22) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت1420هـ)، أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر. (11/ 397)، وفتوى رقم (57) (25/ 171)، و فتوى رقم (22) (26/ 69)، وفتوى رقم (156) (26/ 310)، و فتوى رقم (47) (30/ 58) .

(23) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط4، دار الفكر، (دمشق/سورية) (هـ/م) (1/ 677).

(24) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الأخيرة، دار الوطن، دار الثريا، (1413هـ) (14/ 305).

(25) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، ط1، دار ابن الجوزي، (1428هـ) (4/ 87-88).

(26) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط1، بيت الأفكار الدولية، (1430هـ/2009م) (2/ 690).

(27) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net) (رقم الجزء هو رقم الدرس:417 درساً) (الدرس:73).

(28) شرح أخصر المختصرات: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، (رقم الجزء هو رقم الدرس:88 درساً) (الدرس:8).

(29) الدكتور عبدالله المسند، عضو هيئة التدريس بقسم الجغرافيا بجامعة القصيم، في المملكة العربية السعودية، وهو مشرف على جوال كون.

(30) مقال بعنوان: (تحديد وقت النهي بين شروق الشمس حتى بلوغها قِيد رمح) للدكتور عبدالله المسند (1434/9/1هـ= 2013/7/9م).

(31) أخرجه مسلم، كِتَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا، رقم الحديث (825/285) (1/ 566).

(32) أخرجه مسلم، كِتَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا، رقم الحديث (827/288) (1/ 567).

(33) أخرجه مسلم ، كِتَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا، رقم الحديث (831/293) (1/ 568).

(34) ينظر: شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، (رقم الجزء هو رقم الدرس:81 درساً) (الدرس 81).

(35) ينظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (2/ 231)، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت1316هـ)، ط1، دار الفكر، (بيروت/لبنان) (ص103)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (1/ 420).

(36) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت982 هـ)، المكتبة الإسلامية. (1/ 188).

(37) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (1/ 420)، ونهاية الزين (ص: 103).

(38) ينظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/ 231).

(39) هو: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء، متصوف مفسر. تركي مستعرب، ومن كتبه: (روح البيان في تفسير القرآن) و(الرسالة الخليلية في تصوف) (المتوفى: 1127هـ). ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، ط15، دار العلم للملايين، (2002م) (1/ 313).

(40) ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي، المولى أبو الفداء (ت1127هـ)،دار الفكر، (بيروت/ لبنان) (8/ 13).

(41) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 8891، بترقيم الشاملة آليا)، تَارِيخُ الْفَتْوَى: (21 رمضان 1424هـ)، رقم الفتوى (40138).

(42) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2/ 237)، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب المسمى بـ(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت1204هـ)، دار الفكر. (1/ 485)، ونهاية الزين (ص103).

(43) ينظر: نهاية الزين (ص103).

(44) ينظر: روح البيان (8/ 13).

(45) نهاية الزين (ص103).

(46) معجم مقاييس اللغة (3/ 391).

(47) ينظر: القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، (دمشق/ سورية) (1408هـ /1988م) (ص220).

(48) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (جامعة الأزهر) (2/ 383).

(49) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس، (1408هـ ،1988 م) (ص 276).

(50) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (الدرس:73).

(51) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، أبو الحسن الشافعيّ (ت415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1، دار البخارى، (المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية)، (1416هـ) (ص139)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 553)، وتفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان) (1426هـ/ 2005م) (8/ 612).

(52) أخرجه مسلم، كِتَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلاةِ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ، رقم الحديث (748)/(143) (1/ 515).

(53) ينظر: تفسير القرطبي المسمى بـ (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، (الرياض/ المملكة العربية السعودية) (1423 هـ/ 2003 م) (15/159- 160)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 553)، وموقع: موضوع كوم 2017م. مقالة بعنوان: (ما هي صلاة الشروق/ احمد عايش، 2014م).

(54) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، ضبطه نصَّه وحقَّقه: د. محمد محمد تامر، محمد السعيد الزّيني، وجيه محمد علي، دار الحديث، (القاهرة/مصر) (1426هـ/2005م) (2/288)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية،(بيروت /لبنان) (1424هـ/2004م) (1/ 445)، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)،(د ط)،دار المعرفة، (بيروت/لبنان) (1414هـ/1993م) (1/ 159)، وشرح أحمد بن محمد الفاسي المعروف بزروق (ت899 هـ)، على متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386 هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان) (2006م/1427هـ) (2/ 984)، و روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام أبي زكريًّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي، حقَّق أصوله: الدكتور خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط1، (بيروت/لبنان) (1427هـ/2006م) (1/241)، والمجموع شرح المهذب (4/ 36)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، (جدة/السعودية) (1421هـ/2000م) (2/ 279)، ومغني المحتاج (1/339)، و نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن التغلبي الشَّيْبَاني (ت1135هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر- رحمه الله -، ط2، دار النفائس، (1420/ 1999م) (1/164)، وكتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -، أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (ت684 هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط1، (مكة المكرمة/السعودية) (1430هـ/2009م) (1/353)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت1051هـ)، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: بشير محمد عيون، ط2، مكتبة دار البيان، (دمشق/سورية) (1420هـ/1999م). (ص91).

(55) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه - صحيح البخاري -، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ، رقم الحديث (1981)(41/3)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صلاة المسافرين، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُّحَى، رقم الحديث (721/85)، (1/ 499). واللفظ للبخاري.

(56) ينظر: شرح زروق على الرسالة (2/ 984)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)، (د ط)، دار الفكر ، (بيروت/ لبنان) (1409هـ/1989م) (1/ 340)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان) (1419هـ/1999م) (2/ 286)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 279)، والمجموع شرح المهذب (4/ 36)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبي يحيي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، (بيروت/لبنان) (1428هـ/2009م) (1/ 415)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار المعرفة، (بيروت/لبنان) (ص79)، والمغني، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، عالم الكتب، (الرياض/السعودية) (1417هـ/1997م) (2/ 549)، ونيل المآرب (164/1)، والروض المربع (ص91).

(57) ينظر: أسنى المطالب (1/ 415)، ونهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، معه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري(ت1087هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي(ت1096هـ)، ط:الأخيرة، دار الفكر، (بيروت/لبنان)، (1404هـ/1984م). (2/ 117).

(58) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، رقم الحديث (336/71) (1/ 266).

(59) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (974هـ)، ضبط نصه وعلَّق عليه: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة/مصر) (2/ 232)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (1/ 486)، والفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، المكتب الثقافي، (القاهرة/مصر) (2000م) (1/ 258).

(60) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 258)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (4/ 85).

(61) ينظر: بدائع الصنائع (288/1)، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، حققه وخرَّج أحاديثه: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير، (دمشق/سورية) (بيروت/ لبنان) (1419هـ/1998م) (93/1)، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت593هـ)، المحقق: طلال يوسف، ط1، دار احياء التراث العربي، (بيروت/ لبنان) (1425هـ/2004م) (67/1)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي،

فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743 هـ)، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، (بولاق، القاهرة) (1313هـ) (1/ 173)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي، (د ت) (2/ 55)، والمحيط البرهاني (1/ 445)، والفقه على المذاهب الأربعة (1/ 258).

(62) ينظر: شرح زروق على الرسالة (2/ 984)، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير للشيخ الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، (د ط)، دار الفكر، (بيروت/ لبنان) (د ت) (1/ 313)، والفواكه الدواني (2/ 271)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ)، ط3، دار الفكر، (1412هـ / 1992م) (2/ 67)، وفقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، ط1،مطبعة الإنشاء، (دمشق/سوريا) (1406هـ/ 1986م) (ص195).

(63) ينظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 313)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 340)، والفواكه الدواني (2/ 271)، والفقه على المذاهب الأربعة (1/ 258)، وفقه العبادات على المذهب المالكي (ص195).

(64) هذا ما قال به: الروياني وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَكْثَرُهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ينظر: المجموع شرح المهذب (4/ 36).

(65) روضة الطالبين (241/1)، وأسنى المطالب (1/ 415)، ونهاية المحتاج (2/ 117)، ومغني المحتاج (339/1). قَالَ النووي فِي الرَّوْضَةِ: (وَأَفْضَلُهَا: ثَمَانٍ، وَأَكْثَرُهَا: اثْنَا عَشَرَ). روضة الطالبين (1/ 241)، قَالَ الإِسْنَوِيُّ: (..فَظَهَرَ أَنْ مَا فِي الرَّوْضَةِ، وَالْمِنْهَاج ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ). مغني المحتاج (340/1).

(66) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان) (1424هـ/2003م)، رقم الحديث (4906) (3/ 69)، واللفظ له، وأورده البزار في مسنده المشهور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، المعروف بالبزار (ت292هـ)،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (الأجزاء:1-9)،وعادل بن سعد (الأجزاء:10-17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (جزء 18)، ط1، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة/السعودية) (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، رقم الحديث (3890) (9/ 335)، وأورده ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1، دار الراية، (الرياض/ السعودية) (1411هـ/1991م)، رقم الحديث (987) (2/ 231). وقال النووي: (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ فَقَالَ فِي اسناده نظر). المجموع شرح المهذب (4/ 39).

(67) ينظر: روضة الطالبين (241/1)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص79)، وفقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 195)، وأسنى المطالب (1/ 415)، ونهاية المحتاج (2/ 118)، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المعبري المليباري الهندي (ت987هـ)، ط1، دار بن حزم، (د ت) (ص 163)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (14/ 306).

(68) معجم لغة الفقهاء (ص: 282).
(69) فتاوى منوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (islamweb.net) (رقم الجزء هو رقم الدرس:26 درساً): (رقم الدرس السادس).
(70)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان) (1418هـ/1997م) (ص395)، و البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان) (1420هـ/2000م). (2/ 519)، والمجموع شرح المهذب (4/ 36)، وروضة الطالبين (241/1)، والفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، د. مصطفى الخن، وآخرون، ط3، نشر احسان، (طهران/ايران) (1421هـ/2001م). (219/1)، والفقه على المذاهب الأربعة (1/ 258)، ونيل المآرب (164/1)، والروض المربع (ص93).
(71) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 287)، ونهاية المحتاج (2/ 118)، وحاشية الجمل (1/ 486)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (1/ 420)، وفتح المعين (ص163).
(72) ينظر: أسنى المطالب (1/ 415).
(73) سبق تخريجه.
(74) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (2/ 35)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت/لبنان)، (1399هـ/1979م). (1/ 79).
(75) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحَمِيدي (ت488هـ) ، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، مكتبة السنة، (القاهرة/ مصر) (1415هـ/1995م) (ص: 124).
(76) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 79)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص124).
(77) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 68)، والفقه على المذاهب الأربعة (1/ 258).
(78) ينظر: فتح المعين (ص164).
(79) ينظر: نهاية المحتاج (2/ 117).
(80) ينظر: البحر الرائق (2/ 55)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (1/ 420).
(81) ينظر: تحفة المحتاج (379/1)، ونهاية المحتاج (118/2)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 245).
(82) ينظر: المحيط البرهاني (1/ 347)، والمبسوط للسرخسي (2/ 76)، والوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1، دار السَّلام، (القاهرة/مصر) (1417هـ/1997م) (215/2)، ومغني المحتاج (339/1).
(83) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت623هـ)، دار الفكر. (3/ 148).

(84) ينظر: البحر الرائق (2/ 55)، و البناية شرح الهداية (2/ 519). وتبيين الحقائق (173/1).

(85) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 286)، والمجموع شرح المهذب(4/ 35) وما بعدها، واللباب في الفقه الشافعي (ص93).

(86) ينظر: المغني لابن قدامة (2/ 549)، وشرح منتهى الإرادات شرح منتهى الإرادات المسمى بـ(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت1051هـ)، ط1، عالم الكتب، (1414هـ/1993م). (1/ 249)، والفقه على المذاهب الأربعة (1/ 258).

(87) ينظر: الفواكه الدواني (2/ 271)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 233)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 243)، ومواهب الجليل من أدلة الخليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان) (2005م/1426هـ)، (245/1)، وفقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 194)، والفقه على المذاهب الأربعة (1/ 258).

(88) ينظر: المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الشرعية الوحيدة، دار التراث، (القاهرة/ مصر) (1426هـ/2005م). المجلد الأول (194/2-195).

(89) ينظر: المجموع شرح المهذب (4/ 41)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت926هـ)، (د ط)، المطبعة الميمنية، (د ت). (1/ 396)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2/ 231)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ)، (د ط)، دار الفكر، (1414هـ/1994م). (1/ 68).

(90) ينظر: شرح منتهى الإرادات (1/ 243)، والفروع، محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، (1424هـ/2003م). (2/ 403)، والفقه على المذاهب الأربعة (1/ 258).

(91) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبدالبر، ط3، مكتبة دار التراث، (القاهرة/مصر) (1419هـ/1998م). (314/1)، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الميداني الحنفي (ت1298هـ)، حققه وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، (بيروت/ لبنان) (1/ 91)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير، المسمى بـ(لغة السالك لأقرب المسالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، (د ط)، دار المعارف، (د ت). (1/ 408)، وشرح زروق على الرسالة (1/ 253)، والمجموع شرح المهذب (4/ 36)، والفقه على المذاهب الأربعة (1/ 258).

(92) المجموع شرح المهذب (4/ 37).

(93) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صلاة المسافرين، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُّحَى، رقم الحديث (84/(720)، (1/ 498).

(94) سبق تخريجه.

(95) أخرجه الامام أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة،(بيروت/لبنان) (1421 هـ /2001 م). رقم الحديث (9716) (446/15)، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قَهم، وشداد - وهو ابن عبد الله القرشي مولاهم - لم يسمع من أبي هريرة). وأخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الوِتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الضُّحَى، رقم الحديث (476) (2/ 341)، حكم الألباني: (ضعيف).

(96) أخرجه أبو داود في سننه،باب تفريع أبواب التطوع، باب صلاة الضحى، رقم الحديث (1289) (2/ 462) ، قال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح).

(97) ينظر: منح الجليل (3/ 243)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (1/ 485). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 67).

(98) حاشية الجمل على شرح المنهج (1/ 485).

(99) أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ السَّفَرِ، باب ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، رقم الحديث (586) (2/ 481)، قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي ظِلاَلٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ). قال الشيخ الألباني: (حسن). وينظر: شرح السنة، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، (دمشق/سورية) (بيروت/لبنان) (1403هـ - 1983م). رقم الحديث (710) (3/ 221)، وأورده ابن الأثير أيضاً في جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين،المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير(ت606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، ط1، مكتبة الحلواني/ مطبعة الملاح / مكتبة دار البيان، (الجزء:1،2) (1389هـ/1969م)، (الجزء:3،4) (1390هـ/1970م)، (الجزء:5) (1390هـ/1971م)، (الجزء:6،7) (1391هـ/1971م)، (الجزء:8 - 11) (1392هـ/1972م)، (الجزء:12) (التتمة): ط دار الفكر. رقم الحديث (7061) (401/9). وقال عبد القادر الأرنؤوط: (وهو حديث حسن بشواهده) وأما تعليق أيمن صالح شعبان، في طبعة دار الكتب العلمية: (إسناده ضعيف).

(100) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، (سوريا) (1406هـ - 1986م). رقم الترجمة (7349) (ص 576).

(101) المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْري، ط1، دار العاصمة، دار الغيث (من المجلد:1-1419/11هـ/ 1998م) (من المجلد:12- 18: 1420هـ/ 2000م). (4/ 258).

(102) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (1326هـ). (11/ 85).

(103) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان). (3/ 158). وسنذكر شواهد أخرى مخرَّجة.

(104) المصدر نفسه.

(105) صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ)، ط1،مكتَبة المَعارف، (الرياض/السعودية) (1421هـ/2000م). رقم الحديث(464) (1/ 318)، وتحقيقه لكتاب مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت741هـ)، ط3، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، (بيروت/لبنان) (1985م). رقم الحديث (971)(1/ 306).

(106) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي، رقم الحديث (2144/6346) (2/ 1086)، وصحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ)، المكتب الإسلامي، رقم الحديث (11292) (ص1130)، والسلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، (الرياض/السعودية)، رقم الحديث (3403) (9/ 189)، وجامع صحيح الأذكار للألباني، جمع وترتيب : أبي الحسن محمد بن حسن الشيخ. (المكتبة الشاملة). رقم الحديث (3403) (6/ 3).

(107) فتاوى الشيخ ابن باز، فتوى رقم (57) (171/25)، وبرقم (22) (26/ 69)، وبرقم (156) (310/26)، وبرقم (47)(30/ 58).

(108) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 328-329).

(109) هامش المطالب العالية (4/ 258).

(110) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، (القاهرة/مصر) (1415هـ). رقم الحديث (5602) (5/ 375).

(111) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (ت656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان) (1417هـ). (1/ 179).

(112) ضُوءُ الإبْرَاق في تَضْعِيفِ حَدِيثِ صَلاَةِ الإشْرَاق، فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري حفظه الله، ط1، (د ط) (1426هـ). (ص7).

(113) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، (القاهرة-مصر) (1414 هـ/1994 م)، (10/ 105)، رقم الحديث (16940).

(114) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360 هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، دار إحياء التراث العربي، (بيروت -لبنان) (1983م)، رقم الحديث (7649) (8/ 174).

(115) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث (مصر) (1413هـ - 1993م) (3/ 74).

(116) مجمع الزوائد، رقم الحديث (16939) (10/ 104).

(117) الترغيب والترهيب، رقم الحديث (674) (1/ 179).

(118) صحيح الترغيب والترهيب، رقم الحديث (469) (1/ 319).

(119) تحفة الأحوذي (3/ 158).

(120) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت852هـ)، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه:محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (بيروت/لبنان) (1379هـ) (2/ 575)، وينظر: المطالب العالية محققا (4/ 305).

(121) فتح الباري لابن حجر (1/ 129).

(122) جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى. ط1، (1423 هـ /2002 م) (المكتبة الشاملة). (20/ 485).

(123) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (7663) (8/ 180).

(124) ينظر: ضوء الإبراق في تضعيف حديث صلاة الإشراق (ص 5).

(125) أورده ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت354هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي، (حلب/سورية) (1396هـ). رقم الحديث (110) (1/ 176) (1/ 176).

(126) المجروحين لابن حبان (1/ 176).

(127) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (1287) (2/ 461)، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف. زَبَّان بن فائد ضعيف، وكذا سهل بن معاذ. وابن وهب: هو عبد الله القرشي)، وقال الألباني: (ضعيف). ينظر: سنن أبي داود، (طبعة المكتبة العصرية)، (صيدا-بيروت/لبنان). والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. (27/2)، وأخرجه الامام أحمد في مسنده، رقم الحديث (15623) (24/387- 388)، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (4907) (3/ 69). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (442) (20/ 196). بلفظ: ((مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى)). وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (7060) (9/ 400)، قال عبد القادر الأرنؤوط: (إسناده ضعيف)، وكذلك تعليق أيمن صالح شعبان في طبعة دار الكتب العلمية، قال: (إسناده ضعيف).

(128) ينظر: تهذيب التهذيب (3/ 308).

(129) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 355).

(130) نيل الأوطار (3/ 75)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 355).

(131) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي(ت804هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، (دمشق/ سوريا) (1429هـ/2008 م). (9/ 43).

(132) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب) (1387 هـ). (8/ 142).

(133) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء 6)، ط1، مطبعة الاستقامة، (القاهرة / مصر) (1351-1353 هـ)، (7/ 190-191). وينظر: شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى

(ت855هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، مكتبة الرشد، (الرياض/السعودية) (1420هـ /1999 م). (5/ 185).
(134) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى، الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت/لبنان)، (7/ 146).
(135) كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي، الشافعيّ، (ت803هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إسْحَاق مُحَمَّد، ط1، الدار العربية للموسوعات، (بيروت/ لبنان) (1425هـ/ 2004 م)، (1/ 485).
(136) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت628هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط1، دار طيبة، (الرياض/السعودية) (1418هـ-1997م)، (4/ 171).
(137) عُجالةُ الرّاغِبِ المُتَمَنِّي في تخريج كِتابِ «عَمَلِ اليَوم وَاللّيلة» لابن السُّنِّي، أبو أسامة، سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن حزم، (بيروت/ لبنان) (1422هـ/2001 م)، (1/ 202).
(138) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (442) (20/ 196).
(139) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (ت307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، (دمشق/ سورية) (1404 هـ/1984م)، رقم الحديث (4365) (7/ 329)، و أورده ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، رقم الحديث (655) (4/ 578)، و أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعي (ت840هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، ط1، دار الوطن،(الرياض/السعودية) (1420هـ/1999م)، كِتَابُ النَّوَافِلِ، بَابُ صَلاةِ الضُّحَى، رقم الحديث (1771) (2/ 402)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، رقم الحديث (675) (1/ 179)، وقال: (رواه أبو يعلى واللفظ له والطبراني).
(140) مجمع الزوائد ، رقم الحديث (16941) (10/ 105).
(141) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، كِتَابُ النَّوَافِلِ، بَابُ صَلاةِ الضُّحَى، رقم الحديث (1771) (2/ 402).
(142) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (1423هـ/2003م)، رقم الحديث (9305) (12/ 221).
(143) (حسناً) أي: طلوع حسناً أي مرتفعة.
(144) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةَ، بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، رقم الحديث (287)/670) (1/ 464).
(145) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (1960) (2/ 231).
(146) أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ السَّفَرِ، بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، رقم الحديث (585) (2/ 480)، وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وقال الألباني: (صحيح).

(147) أخرجه الامام أحمد في مسنده، رقم الحديث (20948) (34/ 481). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن لأجل سماك، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الحفري ـ هو عمر بن سعد بن عبيد، فمن رجال مسلم).

(148) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التَّنَاجي، رقم الحديث (4850) (7/ 218). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(149) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (7741) (8/ 209).

(150) ينظر: المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، للحافظ أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن خلف الدمياطي (ت705هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة مزيدة ومنقحة، مكتبة دار البيان، (دمشق/ سورية). (ص126).

(151) ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، رقم الحديث (4/467) (1/ 319).

(152) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحديث (16938) (10/ 104).

(153) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ تَبَسُّمِهِ (ﷺ) وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، رقم الحديث (69/(2322) (4/ 1810).

(154) أخرجه النسائي في السنن الصغرى المسمى بـ(المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، (حلب/سورية) (1406هـ/ 1986م)، رقم الحديث (1358) (3/ 80)، وقال الألباني: (صحيح). و أخرجه النسائي في السنن الكبرى أيضاً، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، (بيروت/ لبنان)، (1421 هـ/ 2001 م)، رقم الحديث (1283) (2/ 105).

(155) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، المحقق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، مطبعة سفير بالرياض عام، (1422هـ)، (ص67)،وشرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط2، دار الثريا للنشر، (1423 هـ /2003م). (ص46)، تيسير مصطلح الحديث،محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ط10، مكتبة المعارف،(1425هـ/2004م)، (ص66).

(156) وقد ذكرنا أكثر من حديث في كتب الأحاديث.

(157) مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني، رقم الحديث (971) (1/ 306).

(158) هو: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة (1014هـ)، من كتبه: (تفسير القرآن، الفصول المهمة، شرح مشكاة المصابيح، شرح الشمائل). ينظر: الأعلام (5/ 12).

(159) جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، المطبعة الشرفية، (مصر)، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته، (2/ 85).

(160) هو: أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ رشد القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ. (ت520هـ). قاضي الجماعة بقُرْطُبَة. كان فقيهًا عالمًا، مقدَّمًا فيه عَلَى جميع أهل عصره، عارفًا بالفتوى عَلَى مذهب مالك، من كتبه: البيان

والتّحصيل. ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، (بيروت/لبنان) (2003م)، (11/ 322)، و سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، دار الحديث،(القاهرة/ مصر) (1427هـ/ 2006م).

(14/ 358).

(161) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، (بيروت / لبنان) (1408هـ/1988م)، (1/ 212).

(162) البيان والتحصيل (17/ 40)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 515).

(163) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، القرافي: من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة)، توفي سنة (684هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (1/ 94).

(164) ينظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، (بيروت / لبنان) (1994م)، (2/ 138).

(165) هو: شِهَابِ الدِّينِ أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّمْلِيّ، فقيه شافعيّ من رملة المنوفية بمصر، تلميذ القاضي زكريا. أخذ الفقه عنه وعن طبقته،توفي بالقاهرة سنة (957هـ)،من كتبه: (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد)و(الفتاوى) جمعه ابنه شمس الدين محمد. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان) (1418هـ/1997م)، (101/3)، والأعلام (1/ 120).

(166) فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت957هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية. (1/ 220).

(167) ينظر: نهاية المحتاج (2/ 116)،وحاشية الجمل (1/ 485)، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (231/2)، وحاشية عميرة (1/ 553)، و كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت829هـ)، دار الفكر،(بيروت/ لبنان) (1414هـ/1994م)، (72/1)، و حاشية البجيرمي على شرح المنهج، المسمى بـ(التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت1221هـ)، (دط)، مطبعة الحلبي، (1369هـ/1950م)، (1/ 279)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (420/1).

(168) ينظر: فتح المعين (ص164)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت1310هـ)، ط1، دار الفكر، (بيروت/لبنان) (1418هـ/1997م)، (1/ 402).

(169) حاشية القليوبي (1/ 553).

(170) هو: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت1310هـ). فقيه متصوف مصري استقر بمكة، له حاشية باسم اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات

الدين، لزين الدين المليباري (ت987 هـ). وله كفاية الأتقياء في المواريث. ينظر: الأعلام للزركلي (4/ 214).

(171)إعانة الطالبين (1/ 399).

(172) المصدر نفسه.

(173) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 328)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، ط1، دار الفكر، (بيروت/لبنان) (1422هـ/2002م)، (2/ 770)، وتحفة الأحوذي (3/ 158).

(174) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 328).

(175) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 355).

(176) الفتاوى الفقهية الكبرى (1/ 188).

(177) هو:جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي، إمام مبرز في الفقه والأصول والعربية، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر، ولد بإسنا سنة (721هـ)، من مؤلفاته:(التمهيد، نهاية السول). توفي سنة (772هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، دار المعرفة، (بيروت/لبنان)، (1/ 352)، والأعلام (3/ 344).

(178) سورة ص، الآية: ١٨.

(179) حاشية عميرة (1/ 553)، وكفاية الأخيار (72/1).

(180) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، (بيروت/لبنان) (1403هـ)، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم الحديث (4870) (3/ 79)، والحميدي في مسنده، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان)، مكتبة المتنبي، (القاهرة/مصر)، رقم الحديث (333) (1/ 159)، وأورده الطبري في تفسيره المسمى بجامع البيان في تأويل القرآن جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، (1420هـ/2000م)، (21/ 169)، وأورده السيوطي في الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)،دار الفكر (بيروت/لبنان) (1993م)، (7/150- 151)، والشوكاني في فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، ط1، دار ابن كثير، (دمشق/سورية)، دار الكلم الطيب (بيروت/ لبنان) (1414 هـ)، (4/ 491)، والماتريدي في تفسيره (8/ 612)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم الحديث (3430) (2/ 238)، وبلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمُرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ فَمَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَوْلُهُ:{بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ}[ص:18] حَتَّى حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِوَضُوءٍ فِي جَفْنَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَجِينِ فِيهَا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى ثُمَّ قَالَ:» يَا أُمَّ هَانِئٍ هَذِهِ صَلاةُ الإِشْرَاقِ ". وقال الهيثمي: (قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِغَيْرِ سِيَاقِهِ.،رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَجَمَاعَةٌ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانَ).

(181) المَاتُرِيدي، هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. من كتبه: (التوحيد، أوهام المعتزلة، مآخذ الشرائع، تأويلات القرآن، تأويلات أهل السنة)، مات بسمرقند سنة (333 هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (7/ 19)

(182)تفسير الماتريدي (8/ 612).

(183)روح البيان (3/ 353).

(184) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، ولد سنة (1802م) ببغداد، وتوفي فيها سنة(1854م) من أشهر كتبه (روح المعاني) في التفسير، ومن كتبه:(مقامات، غرائب الاغتراب) ينظر:الأعلام (7/ 176).

(185) تفسير الألوسي المسمى بروح المعاني (12/ 169).

(186) ينظر: المغني لابن قدامة (2/ 549-551).

(187) ينظر: شرح زاد المستقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط1، (الرياض/ المملكة العربية السعودية) (1428هـ/ 2007م). (ص262).

(188) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (11 / 401).

(189) فتاوى منوعة للراجحي: (رقم الدرس السادس).

(190) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (14/ 305).

(191) ينظر: فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني، (ص2417).

(192) دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (1/ 538).

(193) ينظر: لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني. (المكتبة الشاملة). (ص52).

(194) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الطبعة: (من1404هـ/ 1427 هـ)، الأجزاء (1-23)، الطبعة الثانية، (دارالسلاسل/ الكويت)، الأجزاء (24-38)، الطبعة الأولى، (مطابع دار الصفوة/ مصر)، الأجزاء (39-45)،الطبعة الثانية، (طبع الوزارة). (222-221/27).

(195) سورة ص، الآية: ١٨.

(196) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (986)(24/ 406)، وأورده القرطبي في تفسيره، واللفظ له (15/ 159-160). وينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت743 هـ)، ط1، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، (1434هـ/2013م)، (13/ 248)، والتفسير الوسيط للواحدي: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي (ت468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت / لبنان)، (1415هـ /1994م)، (3/ 544)، وغرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو 505هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (جدة/السعودية)، مؤسسة علوم القرآن، (بيروت/لبنان)، (2/ 994)، وتفسير

البغوي المسمى بـ(معالم التنزيل في تفسير القرآن)، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط4، دار طيبة، (1417هـ /1997م)، (7/ 76)، و تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، (1419هـ)، (7/ 50).

(197) سبق تخريجه. وينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، (1413هـ/1993م)، (4/ 496).

(198) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (1/ 188).

(199) سورة ص، الآية: ١٨.

(200) تفسير القرطبي (15/ 159-160). وينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، ط3، دار الكتاب العربي، (بيروت/ لبنان) ، (1407هـ)، (4/ 78)، وتفسير الرازي المسمى بـ(مفاتيح الغيب = التفسير الكبير)، محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، ط3، دار إحياء التراث العربي (بيروت/ لبنان) (1420هـ)، (26/ 375).

(201) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (7/ 151).

(202) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (1/ 188).

(203) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، الملقب شاه وَلِيُّ الله: فقيه حنفي من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند. ولد سنة (1110هـ)، أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار،)، توفي سنة (1176هـ)، من كتبه: (الفوز الكبير في أصول التفسير، حجة الله البالغة، تأويل الأحاديث). ينظر: الأعلام للزركلي (1/ 149).

(204) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت1176هـ)، المحقق: السيد سابق، ط1، دار الجيل، (بيروت / لبنان) (1426هـ/2005م)، (2/ 25).

(205) الطحطاوي، هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار)، ولد بطهطا، تعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، توفي بالقاهرة سنة (1231هـ) ومن كتبه:(حاشية على شرح مراقي الفلاح). ينظر: الأعلام (1/ 245).

(206) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص181),

(207) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّيْخ أَبُو عبد الله الْعَبدَرِي الفاسي الْمصْرِيّ الْمَالِكِي ابْن الْحَاج،من أصحاب الشيخ عبد الله بن أبي حمزة، حدث بالموطَّأ عن التقى عُبيد إلاسعردي، وألف كتاباً في البدع، (توفي سنة: 737هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، (بيروت/لبنان) (1420هـ/2000م)، (1/ 187)، والوفيات، محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت774هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة ، (بيروت/لبنان)، (1402هـ)، (1/ 154)، وطبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي

بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه، ط2، مكتبة الخانجي، (القاهرة/مصر) (1415هـ/1994م)، (ص470).

(208) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، (د ط)، دار الفكر ، (بيروت ـلبنان) (1401هـ/1981م)، (1/ 208).

(209) ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى505هـ)، دار المعرفة،(بيروت/لبنان)، (1/ 337).

(210) سورة ص، الآية: 18.

(211) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (1/ 188)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/ 396)، وحاشية عميرة (1/ 553).

(212) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (1/ 188).

(213) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/ 237)، وينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (1/ 485).

(214) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (2/ 231)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (1/ 485).

(215) تفسير الألوسي المسمى بروح المعاني (12/ 169).

(216) روح البيان (8/ 12).

(217) روح البيان (7/ 192).

(218) هو: أحمد بن عمر بن محمد السيفيّ المرادي المذحجي الزبيدي، المعروف بالمزجد: قاض، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن. مولده ووفاته في زبيد. ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده. ولد سنة (847 هـ)، وتوفي سنة(930 هـ)، ومن تصانيفيه: (العباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعيّ والأصحاب)،و(تجريد الزوائد وتقريب الفوائد) . ينظر: ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت1167هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان) (1411هـ/1990م) (4/ 143)، والأعلام للزركلي (1/ 188).

(219) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (1/ 188)، ونهاية المحتاج (2/ 116)، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/ 231)، وجاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (2/ 122)، : (صَلاةِ الإِشْرَاقِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ الضُّحَى).

(220) نهاية الزين (ص103)

(221) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (الدرس:55).

(222) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (الدرس:322).

(223) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (ص 261-262).

(224) زاد المستقنع للإمام أبي النَّجا موسى بن أحمد الحجَّاوي الحنبلي، توفي سنة (968هـ).

(225) شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (ت1420هـ)، (دروس مفرغة / رقم الجزء هو رقم الدرس:231 درسا). (رقم الدرس:83).

(226) الرسالة المحمدية، السيد سليمان الندوي الحسيني (ت1373هـ)، ط1، دار ابن كثير، (دمشق/سورية) (1423هـ)، (ص153).

(227) ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت1341هـ)، ط1، دار ابن حزم، (بيروت/ لبنان) (1420هـ/1999م)، (1/ 113) (4/ 354) (5/ 606) (7/ 923) (7/ 1055).

(228) ابن بَطُّوطَة، هو: محمد بن عبد الله بن محمد، رحالة، مؤرخ. ولد ونشأ في طنجة بالمغرب الأقصى سنة (703هـ). وخرج منها سنة (725هـ) فطاف ببلاد كثيرة، منها: المغرب ومصر والشام والعراق وفارس وتركستان وما وراء النهر والصين والجاوة وبلاد التتر وأواسط إفريقية. واتصل بكثير من الملوك والأمراء،واستغرقت رحلته 27 سنة، ومات في مراكش سنة (779هـ). ينظر: الأعلام (6/ 235).

(229) ينظر: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي، ابن بطوطة (ت779هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، (الرباط/المغرب) (1417هـ)، (2/ 102).

(230) الموسوعة الفقهية الكويتية (222/27).

(231) سبق تخريجه.

(232)سبق تخريجه.

(233) ينظر: تهذيب الكمال (461/5-464)، وتهذيب التهذيب (2/ 208).

(234) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/ 159-160)، وتهذيب التهذيب (12/ 45-46).

(235) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحديث (3430) (2/ 238).

(236) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحديث (11305) (7/ 99).

(237) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)

(238) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (4/ 460).

(239) ينظر: ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي (ت507هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، (الرياض/ السعودية) (1416هـ/1996م)، (3/ 1401).

(240) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي (3/ 544).

(241) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (986)(24/ 406).

(242) ينظر: تفسير البغوي (7/ 76).

(243) ينظر: تفسير القرطبي (15/ 159-160).

(244) ينظر: التفسير النبوي، خالد بن عبد العزيز الباتلي، أصل الكتاب: دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض، ط1، دار كنوز إشبيليا، (الرياض/ المملكة العربية السعودية) (1432هـ /2011م)، (2/ 664).

(245) المطالب العالية محققا (15/ 153).

(246) روح البيان (8/ 13).

(247) ينظر: فقه اللغة وأسرار العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت429هـ)، اعتنى به وخرَّج أحاديثه: محمد إبراهيم سليم، ط1، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مطابع العبور الحديثة، (القاهرة/ مصر) (2010م)، (ص151).

(248) شرح بلوغ المرام، عبد الكريم بن عبد الله الخضير. (دروس مفرغة: رقم الجزء هو رقم الدرس:112 درساً)، (رقم الدرس:8).

(249) سبق تخريجه.

(250) ينظر: روح البيان (8/ 12).

(251) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (الدرس:55).

(252) سورة طه، الآية:130.

(253) سورة آل عمران، الآية:41.

(254) سبق وأن ذكرنا الاحاديث التي كانت بلفظ ((مصلاه))، وذلك في المطلب الثاني، والأحاديث (6-7-10-12).

(255) فتح الباري لابن حجر (2/ 136).

(256) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء، ط1، (دار المنهاج / دار طوق النجاة) (السعودية) (1430هـ /2009م) (9/ 128)، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (254/4)، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي(ت926 هـ)، اعتنى بتحقيقه وعلق عليه: سليمان بن دريع، ط1، مكتبة الرشد، (الرياض/ السعودية) (1426هـ/ 2005م)، (2/ 364)، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر. (المكتبة الشاملة/ ترقيم الكتاب موافق للأصل)، (2/ 105)، وكوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت1354هـ)، ط1، مؤسسة الرسالة، (بيروت ـلبنان) (1415هـ/1995م)، (4/ 448).

(257) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (الدرس:42).

(258) سورة الحج: ٧٨.

(259) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، رقم الحديث (39) (1/ 16).

(260) نص الحديث:((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)،رقم الحديث(1)(1/ 6).

(261) المصدر:منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف

(262) زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت806هـ).

(263) طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت806هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، (بيروت ـلبنان) (2000م)، (342/2).

(264) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى وهو شرح سنن النسائي، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، ط1، دار المعراج (ج1-5) (1419هـ/1999م)، دار آل بروم (ج6-40)، (1416 هـ/1996م) (1424هـ/2003م)، (9/ 227).

(265) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 770).

(266) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص181).

(267) سبق تخريجه.

(268)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 181).

(269) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 982).

(270) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (الدرس: 55).

(271) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (191/7).

(272) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (11 / 403).

(273) سبق تخريجه.

(274) هامش تحقيق مسند أحمد (24/ 388).

(275) فتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 8504، بترقيم الشاملة آليا)، تَارِيخُ الْفَتْوَى: (21 ذو القعدة 1424هـ)، رقم الفتوى (42998).

(276) سبق تخريجه.

(277) سبق تخريجه.

(278) فضل من صلى الفجر جماعة وقعد يذكر الله، وهل تُشْرَك المرأة في ذلك (2002م)، موقع: (اسلام ويب): وموقع: اخوات طريق الاسلام، مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه. (2006م)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز (11 / 404)، وفتاوى نور على الدرب، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، (مصدر الكتاب): مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الإصدار الأول، (1427هـ/2006م). (163/ 7).

(279) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، (1055هـ /1122هـ)،من كتبه: (تلخيص المقاصد الحسنة، شرح البيقونية، شرح موطأ الإمام مالك). ينظر:الأعلام (6/ 184).

(280) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة/ مصر) (1424هـ/2003م)، (1/ 459).

(281) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (9/ 228).

(282) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث (570) (1/ 426). قال شعَيب الأرنؤوط: (إسناده حسن)، وأورده البيهقي في معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي/ باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب/ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة / القاهرة)، (1412هـ/1991م)، رقم الحديث (5989) (4/ 235).

(283) ينظر: الإختيار لتعليل المختار (82/1)، والمجموع شرح المهذب (4/ 197)، والإفصاح عن معاني الصَّحَّاح في مذاهب الأئمة الأربعة، الوزير عون الدِّين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحبلي

العدد 55
20محرم 1440هـ
30أيلول 2018م

(ت560هـ)، تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبيدي، المكتبة الإسلامية، (القاهرة/ مصر) (1419هـ)، (206/1)، نيل الأوطار (156/3-158)، والموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 231-232).

(284) سبق تخريجه.

(285) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ، رقم الحديث (176) (1/ 46).

(286) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (3/ 53).

(287) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلاَةِ، رقم الحديث (649)/272) (1/ 46).

(288) سبق تخريجه.

العدد 55

20محرم 1440هـ

30أيلول 2018م

Abstract

Al-Ishraq prayer its truth, and its relation with the prayer of Dhuha

Praise to Allah, Lord of the worlds and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his companions.

It is known that prayer is the second pillar of Islam and it is one of the most important things that Allah will ask humans at the day of judgement. The prayer of Al-Ishraq is one of the rayers and it is a prayer of Newafil. The reward of doing this prayer is great and it is like of that of Al-Haj and Al-Umrah.

This research is a juristic study of Al-Ishraq prayer. It consists of an introduction, three sections, and conclusions.

The first section is made up of two parts: in both of them the researcher has introduced Al-Ishraq and Al-Dhuha prayer, by defining them linguistically and juristically, their number of Rekea's, the time and their congregational prayer.

The second section is devoted to the study of AL-Ishraq and Al-Dhuha prayer by the jurists. Whether they are the same or different prayers.

The third section tackles some sub-topics, like; how to stay at mosque, is it permissible to change your place, how can a man devote his time to pray at home, and if the equality of favor of men and women in doing this prayer. Lastly, to show the sort of reward or favor of doing this prayer, as it is mentioned in the prophetic Hadith.

The researcher came to many conclusions as it is mentioned below:

1-Al-Ishraq prayer is a two Rekeas prayer and it should be done after the sunrise till the height of spear. It is a congregational prayer and it is not obligatory.

2- Al-Dhuha prayer is at least two Reke'a prayer at minimum, and twelve is maximum. The best one is eight Reke'as and the best time is after passing one quarter of the day.

3- Religious scientists claimed that one should wait 15 minutes after the sunrise and then should do the prayer.
4- Many of the prophet Hadiths Motivate abont staging in the mosque and worshiping Allah after dawn prayer until dawn.
5-Most religious scientists confirmed that there is no difference between Al-Ishraq and Al-Dhuha prayer.
6- The worshiper can change his place at mosque when necessary.
7- Those, who cannot attend the mosque for Morning Prayer and do their prayer at home and perform their worship, they have the same reward. This is also true for women.
In conclusion, I hope that I did something good and useful, and ask forgiveness from Allah in case of making any mistake.